تزوير فى محرر رسمى

القضية رقم ٢٠٠٢/٩٠٧١ جنايات القبة

١٣٥٩ /٢٠٠٤ كلى غرب القاهرة

الطعن بالنقض رقم ٧٦/٦١٥١٨ ق

محكمة النقض

الدائرة الجنائية

مذكـــــرة

بأســـــباب الطعن بالنقض

المقدم من:

١ ــ.....

٢ ــ.....

٣ ــ..... (محكوم ضدهم ــ طاعنين)

وموطنهم المختار مكتب الأستاذ / محمد رجائى عطيــه ــ وشــهرته رجــائى عطيــه ــ المحامى بالنقــض ــ ٢٦ شارع شريف باشا ــ القاهرة ٠

ضـــد :١ ــ النيابة العامة

٢ ــ ..... وآخرين (مدعين بالحقوق المدنية)

فى الحكم: الصادر من محكمة جنايات القاهـــــرة حــضوريا فـــى الجنايـــة رقــم ٢٠٠٢/٩٠٧١ جنايات القبة(٢٠٠٤/١٣٥٩ كلى غرب القاهرة) من محكمة جنايــات القــاهرة، والمحكوم فيها حضوريا بجلسة ٢٧ مايو/٢٠٠٦ بمعاقبة.....،.....، و..... بالسجن المشدد لمدة خمس سنوات ومصادرة المحررات المزورة المضبوطة وإلزامهم متضامنين بــأن يــدفعوا للمدعين بالحقوق المدنية مبلغ ٢٠٠١ جنيها على سبيل التعويض المؤقت والمــصاريف المدنيــة ومبلغ مائة جنيه أتعاباً للمحاماة ٠

الوقائـــــع

أحالت النيابة العامة المتهمين ١ ــ..... ٢-..... - ٣ -..... إلى المحاكمة بوصف انهم من ١٩٩٦/١/٩ حتى عام ٢٠٠١ بدائرة قسم شرطة حدائق القبة ــ محافظة القاهرة.

١ ــ وهم ليسوا من أرباب الوظائف العمومية إشتركوا وآخر مجهول فى إرتكاب تزوير فى محرر رسمى هو البطاقة الشخصية رقم ١٢٦١٢ المنسوب صدورها لمكتب سجل مدنى بــولاق باسم المجنى عليه عثمان أبو العلا عثمان وذلك بطريقى الإتفاق والمساعدة وذلك بإصطناع تلــك البطاقة وساعدوه بأن أمدوه بالبيانات اللازمة فقام المجهول بإصطناعها على غرار المحــررات الرسمية الصحيحة وثبت عليها صورته وذيلها بإمضاءات نسبها زوراً لموظفى الجهة سالفة الذكر فتمت الجريمة بناء على هذا الإتفاق وتلك المساعدة ٠

٢ ــ بصفتهم سالفة الذكر إشتركوا وآخر مجهول بطريقى الإتفاق والمساعدة مع موظف عمومى حسن النية هو محمد حمدى حميده الموثق بمكتب توثيق المطرية النموذجى على إرتكاب تزوير فى محررين رسميين هما التوكيلان رقمى ٥٤أ/١٩٩٦، ٥٥أ/١٩٩٦ توثيق المطرية ــ وكان ذلك بجعلهم واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة حال تحريره المختص بوظيفته بأن إتفقوا مع المجهول على إرتكابها وساعدوه بأن أمدوه ببيانات المجنى عليه سالف الذكر فقام الأخير بإثبات بيانات صلب التوكيلين دون علمه بتزويرها ٠

٣ ــ إستعملوا المحرر المزور موضوع التهمة السابقة التوكيل رقم ٥٥أ/١٩٩٦ توثيق المطرية مع علمهم بتزويره بأن قدموه فى أوراق الدعوى رقم ١٧٥٥/٢٠٠١ مدنى كلى شمال الجيزة محتجين بما دون به من بيانات مزورة.

الأمر المعاقب عليه بالمواد ٤٠، ٤١، ٢١١، ٢١٢، ٢١٣، ٢١٤ عقوبات ٠

وبجلسة ٢٧/٥/٢٠٠٦ قضت المحكمة حضورياً بمعاقبة كل من المتهمين المذكورين بالسجن المشدد لمدة خمس سنوات ومصادرة المحررات المزورة المضبوطة وإلزامهم متضامنين بأن يدفعوا للمدعين بالحقوق المدنية مبلغ ٢٠٠١ جنيها على سبيل التعويض المؤقت والمصاريف المدنية ومبلغ مائة جنيه أتعاباً للمحاماة ٠

ولما كان هذا الحكم معيباً وباطلاً فقد طعن عليه المحكوم ضدهم المذكورين بطريق النقض من السجن وذلك بتاريخ ٦ / ٦ /٢٠٠٦ وقيد طعنهم تحت رقم ١٥٩ تتابع سجن أبو زعبل٠

ونورد فيما يلى أسباب الطعن بالنقض :

أســـــــباب الطعن

أولاً : القصور فى التسبيب :

يبين من مطالعة مدونات أسباب الحكم المطعون فيه أن محكمة الموضوع حصلت واقعة الدعوى التى قضت بإدانة الطاعنين عنها بقولها بأن المتهمين.....،.....،..... إشتركوا مع آخر مجهول بطريق الإتفاق والمساعدة فى تزوير البطاقة الشخصية رقم ١٢٦١٢ المنسوب صدورها لمكتب سجل مدنى بولاق باسم المجنى عليه عثمان أبو العلا عثمان وذلك بطريق الإصطناع ووضع إمضاءات وصورة مزورين وأمدوا ذلك المجهول بالبيانات اللازمة فقام المجهول بإصطناعها على غرار المحررات الرسمية الصحيحة وثبت عليها صورته وذيلها بإمضاءات نسبها زوراً لموظفى الجهة سالفة الذكر ثم إشتركوا وآخر مجهول أيضاً بطريق الإتفاق والمساعدة مع موظف عمومى حسن النية هو محمد حمدى حميده الموثق بمكتب المطرية النموذجى فى إرتكاب تزوير فى محررين رسمين هما التوكيلان رقمى ٥٤أ/١٩٩٦، ٥٥أ/١٩٩٦ توثيق المطرية إستناداً إلى تلك البطاقة المزورة وإستعلموا التوكيل الأخير المزور بأن قدموه

ضمن أوراق الدعوى رقم ٢٠٠١/١٧٥٥ مدنى كلى شمال الجيزة مع علمهم بتزويره، وثبت من تقرير الطب الشرعى أن عثمان أبو العلا عثمان لم يحرر أياً من التوقيعات الخمسة المنسوب صدورها إليه والثابتة بالتوكيلين المذكورين وإنما هى توقيعات مزورة عليه بطريق التقليد ٠

وبذلك تكون محكمة الموضوع وقد رصدت فى حكمها بياناً لواقعة الدعوى التى إقتنعت بها وقضت بإدانة الطاعنين بناء عليها، بترديد ذات الوصف الذى أسبغته سلطة الإتهام على الوقائع المسندة إليهم والواردة بأمر الإحالة مع أن هذا الوصف هو حصيلة لما إستخلصته تلك السلطة وهى النيابة العامة من الوقائع المطروحة أمامها من واقع التحقيق الذى أجرته وقامت به، وقد أخذت محكمة الموضوع بتلك الحصيلة والنتائج التى إستنبطت منها سلطة الإتهام التهم الواردة بأمر الإحالة وأوردتها فى حكمها دون بيان مفصل واضح لعناصر الواقعة الجوهرية وأركانها الجوهرية وشاب حكمها إجمال واضح وتعميم وغموض إذ لا يبين من مدونات أسباب الحكم على هذا النحو كيفية إستخلاص المحكمة لوقوع تلك الجرائم المنسوبة للطاعنين ولا المقدمات التى إنتهت منها المحكمة إلى تلك النتائج التى أوردتها فى حكمها عن صورة الواقعة التى قضت بإدانة الطاعنين بناء عليها، إذ تقضى قواعد الإستدلال المنطقى السديد أن تسبق النتائج التى تنتهى إليها المحكمة مقدماتها التى تؤدى إليها بمنطق سائغ وإستدلال سليم، وهو ما قصرت المحكمة فى بيانه ولهذا كان حكمها مشوباً بالقصور الذى يعيبه، حيث خلت أسباب الحكم من بيان المظاهر والدلائل الدالة على أن إرادة كل من الطاعنين قد تطابقت وإتجهت مع إرادة الشخص المجهول على إرتكاب ذلك التزوير بإصطناع البطاقة الشخصية المنسوبة للمجنى عليه عثمان أبو العلا عثمان وإستعمالها فى تزوير التوكيلين الرسميين سالفة الذكر ثم إستعمال تلك المحررات الرسمية المزورة مع العلم بتزويرها ٠

خاصة وأن الإشتراك فى إرتكاب الجرائم يستلزم من المحكمة بيان الأدلة والقرائن التى إستخلصت منها المحكمة ذلك الإشتراك بطريق الإتفاق والمساعدة، وقد جاء حديث المحكمة عن ذلك الإتفاق والتواطؤ بين المتهمين وذلك الشخص المجهول مرسلاً لا يستخلص منه أن إرادة كل منهم تلاقت مع إرادة الآخر وتطابقت لإرتكاب الجرائم سالفة الذكر وأن وقوعها كان بناء على إعداد مسبق وتدبير سابق وخطة موضوعة تم تنفيذها بعد أن أدى كل منهم دوره فيها وهى العناصر اللازمة لتوفير الإشتراك بطريق الإتفاق والمساعدة والتى إنتهت المحكمة إلى ثبوته فى جانب الطاعنين والمتهم المجهول الذى على أساسه قضت بإدانتهم متضامنين بناء على الأفعال التى وقعت منهم، كما قضت كذلك بإلزامهم بالتعويض المؤقت المقضى به ضدهم بناء على هذا الإشتراك والإتفاق المزعوم التى إنتهت المحكمة إلى ثبوت إنعقاده بينهم دون بيان مفصل لعناصر ذلك الإتفاق أو تلك المساعدة ومقدمات كل منها والتى يستخلص مها ثبوت الإشتراك فى الجرائم المذكورة وتوافره فى جانبهم على نحو يقينى وقاطع ٠

ولهذا فقد كان لزاماً على محكمة الموضوع وقد إنتهت إلى ثبوت إشتراك الطاعنين مع شخص مجهول على إرتكاب ذلك التزوير بصورة المتعددة سالفة الذكر أن تبين المحكمة العناصر والقرائن التى إستنبطت منها قيام ذلك الإشتراك والتى إستدلت منها على أن إرادة كل منهم إتجهت وتلاحمت وتطابقت مع إرادة الآخر بما فى ذلك الشخص المجهول على إرتكاب ذلك التزوير والغاية التى إبتغاها كل منهم من إرتكابه، وإفترضت وجود التواطؤ بينهم على غير أساس واقعى صائب وهو ما لا يتفق وأصول الإستدلال السديد عند القضاء بالإدانة، والذى يستلزم أن تورد المحكمة فى حكمها الأدلة الموضوعية على ثبوت الإتفاق بين المتهمين وأفعال المساعدة التى قام بها كل منهم والتى أدت إلى تلك النتيجة التى تحمل قضاء الحكم بمعاقبة المشتركين فى الجرائم سالفة الذكر والمسئولين بالمساهمة فيها على أساس المسئولية التضامنية التى تجمعهم والتى لا يمكن قيامها إلاّ على أساس ثبوت هذا الإتفاق وتلك المساعدة لمقارفة الجرائم التى قضت المحكمة بإدانة الطاعنين عنها.

وهو ما قصرت المحكمة فى بيانه ولما كان التضامن لا يفترض ولا يسأل الجانى إلاّ على فعله الشخصى وحده ولا محل لمعاقبته عن فعل إرتكبه غيره لأن المسئولية الجنائية شخصية ولا تزر وازرة وزر أخرى ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه يكون معيباً لقصوره كما سبق البيان إذ أمسكت المحكمة عن بيان عناصر الإتفاق المزعوم بين الطاعنين وذلك الشخص المجهول الذى إرتكب التزوير كما لم تبين مظاهر المساعدة التى قام بها كل منهم وقدمها لذلك الجانى والتى إستخلصت منها ثبوت مساهمتهم وإشتراكهم معه فى إرتكابها وذلك فى إستدلال سائغ ومنطق مقبول ولهذا كان حكمها متعين النقض والإحالة ٠

ولا ينال من ذلك، ما ورد بأسباب الحكم بأن عبد الظاهر دندراوى عثمان شهد بالتحقيقات بأنه حال إنهائه إجراءات ميراث موكليه تبين أن مورثهم حرر توكيلاً برقم ١٩٩٦/أ٥٥ توثيق المطرية على خلاف الحقيقة بشأن قطعة أرض مملوكة له لصالح المتهم الأول على خلاف الحقيقة وأضاف بوجود منازعات قضائية بينه وبين المتهمين وإنهم إستعملوا ذلك التوكيل فى الدعوى رقم ٢٠٠١/١٧٥٥ مدنى كلى شمال الجيزة بصحة ونفاذ العقد بناء على ذلك التوكيل أنف البيان ٠

وكذلك ما ورد بتلك الأسباب بأن حمدى حميده عبد الله حضر إليه شخص يحمل بطاقة تحمل ذات البيانات الخاصة بالمجنى عليه وطلب تحرير توكيلين عامين قيدا برقم ١٩٩٦/أ٥٤، ١٩٩٦/أ٥٥ توثيق المطرية النموذجى إحداهما لصالح المتهم الأول، وبأن المقدم خالد محمد عبد الرحيم شهد بأن تحرياته أسفرت عن قيام المتهمين بالإشتراك مع آخر مجهول فى إصطناع بطاقة تحمل ذات بيانات المجنى عليه وتمكنوا بطريقها من إستصدار التوكيلين أنفى الذكر والذى حرر المتهم الأول بموجبه عقد صورى للمتهم الثالث بشأن المساحة المملوكة للمجنى عليه، وعقب وفاة

الأخير أقام سالف الذكر دعوى صحة ونفاذ ضد ورثته وأنذرهم المتهم الثانى بعدم تصرفهم فى تلك المساحة ٠

وما جاء بالحكم أيضا عن أن تقرير مصلحة الطب الشرعى قسم أبحاث التزييف والتزوير أثبت أن المرحوم عثمان أبو العلا عثمان لم يحرر أياً من التوقيعات الخمسة المنسوب صدورها إليه والثانية بالتوكيلين رقمى ٥٤أ/١٩٩٦، ٥٥أ/١٩٩٦ توثيق المطرية وإنما هو توقيعات مزورة عليه بطريق التقليد ٠

وما أوردته المحكمة فيما تقدم لايستدل منه على سبيل القطع والجزم أن إتفاقاً أنعقد بين الطاعنين على إرتكاب الجرائم سالفة الذكر لنقل ملكية تلك المساحة إليهم والمملوكة لورثة صاحبها عثمان أبو العلا عثمان، لأن ثبوت تزوير التوكيل الصادر للأول برقم ٥٥أ/١٩٩٦ توثيق المطرية النموذجى وعدم صحة صدوره لصالح الطاعن الأول لا تفيد حتماً أن الأخير هو الجانى أو من المساهمين أو المشتركين فى هذا التزوير، خاصة وأن الوكيل لا يكون حاضراً أمام الموثق بمكتب التوثيق عند إصدار التوكيل سواء كان عاماً أو خاصاً، وإنما يمثل الموكل وحده وعلى الموثق التحقق من شخصيته والتأكد من صحة البطاقة التى يقدمها إليه والتأكد من صحة بياناتها وجهة إصدارها، كما أن ثبوت قيام الطاعن الأول بالتصرف فى قطعة الأرض سالفة الذكر والتى إشتراها من المرحوم عثمان أبو العلا عثمان قبل وفاته لشقيقه المتهم الثالث وكذلك توجيه إنذار من المتهم الثانى للورثة بعدم التصرف فى تلك القطعة، أمر عادى ومألوف ولا يعتبر مما يخرج أو يجافى طبائع الأمور وسيرها المعتاد إذ من الطبيعى أن يقوم المشترى (الطاعن الثالث) بإقامة دعوى بصحة ونفاذ عقده ضد هؤلاء الورثة وهم الخلف الخاص للبائع تمهيداً لإستصدار حكم بصحة ونفاذ عقده وتسجيله بعد ذلك لنقل الملكية إليه ٠

كما أن توجيه ذلك الإنذار من المتهم الثانى (والد المشترى الأخير) للورثة المذكورين لا يعتبر حتماً ولزوماً بأنه مساهم وضالع فى ذلك التزوير، وتلك جميعها أمور طبيعية لا يمكن أن يستدل منها على أن هناك تواطؤ بين الطاعنين لإرتكاب التزوير للإستيلاء على تلك القطعة من الأول بالباطل وحرمان ورثة مالكها من ملكيتها دون حق وبطريق التزوير وإستعمال المحررات المزورة سالفة البيان ٠

ولم توضح المحكمة كذلك فى حكمها الأدلة والقرائن الدالة على ثبوت توافر القصد الجنائى لدى الطاعنين وعلمهم بهذا التزوير ــ وذلك على الفرض جدلاً بثبوته ــ والثابت إنهم كانوا يجهلون كافة هذه الوقائع المزورة وأن الطاعن الأول تلقى التوكيل رقم ٥٥أ/١٩٩٦ توثيق المطرية وتسلمه من مالك الأرض عثمان أبو العلا عثمان حال حياته بإعتباره مشترياً منه لتلك المساحة بعد سداده كامل ثمنها إليه ووضع يده عليها ومارس سلطاته عليها بإعتباره مالكها، ثم باعها إلى شقيقه المتهم الثالث الذى قام برفع دعوى ضد ورثة المالك الأصلى برقم

٢٠٠١/١٧٥٥ مدنى كلى الجيزة طالباً الحكم بصحة ونفاذ عقده تمهيداً لإتخاذ إجراءات التسجيل ٠٠ ولم يتوقع أحد من الطاعنين أن التوكيل الصادر للأول مزوراً وهذا العلم وذلك القصد هوالذى تتحقق به المسئولية عن جرائم الإشتراك فى الجرائم العمدية إذ يتعين أن تبين المحكمة فى حكمها الأدلة والقرائن التى إستخلصت منها ثبوته فى جانب المتهمين ولا يتحقق ذلك إلاّ إذا بينت المحكمة فى حكمها العناصر الدالة على ثبوت ذلك القصد السيئ لدى كل من المساهمين فى الجرائم المذكورة وبأنه تداخل فى إرتكابها وهو عالم بالتزوير قاصد الإيهام فى حدوثه والمشاركة فى إرتكابه سواء مع شخص مجهول أو معلوم ٠

وهذا الركن المعنوى من أركان الجريمة يتعين أن يكون ثبوته قطعياً كذلك ولا يؤخذ بالظن أو بناء على الإفتراض والإحتمال كما أنه لا يستخلص من مجرد ثبوت شراء الطاعن الأول للمساحة المذكورة من بائعها بموجب توكيل ثبت تزويره فيما بعد ــ إن كان مزوراً ــ لأن واقعة الشراء ذاتها لا تفيد حتماً أن المشترى ساهم فى ذلك التزوير وإشترك فى إرتكابه وتداخل فى تلك الجرائم وهو عالم بها قاصداً المشاركة فى وقوعها كما أن تصرف الطاعن الأول فى تلك القطعة مشتراة للطاعن الثالث وقيام والدهما بتوجيه إنذار لورثة البائع بعدم تصرفهم فى القطعة المباعة المذكورة، كل ذلك لا يدل من قريب أو بعيد وعلى سبيل الجزم أو القطع بأن جميع الطاعنين كانوا على علم بالوقائع المزورة والتى لم يثبت تزويرها إلاّ فى زمن لاحق لواقعة البيع والصادر من المورث عثمان أبو العلا عثمان، ومن المقرر أن ركن القصد الجنائى فى الجرائم العمدية ينبغى أن يكون معاصراً ومتزامناً مع الأفعال المادية المكونة للجريمة فإذا لم تتوافر تلك المعاصرة، إستحال القول بتوافر المساهمة والإشتراك فى الجرائم المذكورة ٠

يضاف إلى ما تقدم أن محكمة الموضوع لم تقدم فى حكمها ما يدل على توافر علاقة السببية بين الأفعال المادية التى قام بها كل من الطاعنين ــ على فرض قيامهم بها ــ ووقوع تلك الجرائم التى وقعت وتلك العلاقة أمر جوهرى وضرورى لمساءلتهم عنها، وهو ما كان يقتضى من المحكمة إثبات الصلة المباشرة بين أفعال الطاعنين المادية والجرائم سالفة الذكر والتى قضت المحكمة بإدانتهم عنها وأن تدلل فى حكمها على أن الجرائم المذكورة ما كانت لتقطع لولا سلوك الطاعنين والأدوار المنفذة التى قاموا بها لتنفيذ ما إتفقوا عليه وطبقاً للخطة المرسومة بينهم، إذ يشترط للمساءلة عن الإشتراك فى الجرائم أن يكون وقوعها بناء على إسهام المساهم فيها ووقوعها كنتيجة حتمية لمشاركته والإتفاق الذى قيل بأنه إنعقد بين الطاعنين وما يفيد إتجاه إرادة كل منهم وتلاقيها مع إرادة الآخر وبقصد مشترك مصمم عليه وإرادة طامعة ومقصودة لبلوغ تلك النتائج المؤثمة وهى تزوير وإستعمال المحررات سالفة الذكر ٠

ولم توضح المحكمة فى حكمها كيفية إستدلالها على أن الطاعن الأول كان مساهما وضالعاً فى ارتكاب جرائم التزوير التى وقعت خاصة ولم يثبت بدليل ما أن التوقيع المزور للبائع ــ على

الفرض جدلاً بتزويره ــ كان بخطه أو أنه كان عالماً بذلك التزوير أو مساهما فى إرتكابه، بل الثابت أنه كان ضحية لهذا التزوير بعد أن إنخدع بصحة التوكيل الصادر له من الموكل عثمان أبو العلا عثمان ــ وتصرف فى تلك المساحة للطاعن الثالث وهو يجهل أمر هذا التزوير، وكذلك الحال بالنسبة للطاعن الأخير الذى إشترى تلك المساحة من الطاعن الأول دون العلم بالتزوير ٠

هذا مع ملاحظة أن الوكيل لا يطلب منه إلاّ التأكد من صحة صدور التوكيل من المكتب المختص بإصداره وهو ما حدث بالنسبة للطاعنين إذ توجهوا إلى مكتب توثيق المطرية النموذجى وتبينوا أن التوكيل رقم ٥٥أ/١٩٩٦ توثيق المطرية النموذجى له أصل محفوظ بذلك المكتب وبذلك إطمأن الجميع إلى صحته وعدم تزويره، وتعامل الجميع به على هذا الأساس دون أن يتطرق لأذهانهم أى إحتمال ولو بعيد بتزويره ٠٠ والقول بغير ذلك ينطوى على تكليف للوكيل بمستحيل إذ ليس فى إستطاعته أن يتأكد من صحة التوكيل الصادر له إلاّ بالوسيلة التى إتبعها الطاعن الأول والتى تأكد من خلالها وبعد الرجوع إلى مكتب التوثيق بالمطرية من صدور ذلك التوكيل من ذلك المكتب وبأن أصله محفوظ به ٠

ولم توضح المحكمة كيفية إستدلالها على توافر علم الطاعن الثانى..... بذلك التزوير وإشتراكه فيه مع باقى الطاعنين مما أدى إلى وقوعه، هذا ولا يمكن القطع بثبوت هذا العلم ومساهمته فى إرتكاب تلك الجرائم من مجرد ثبوت توجيه إنذار جانبه لورثة البائع عثمان أبو العلا عثمان بعدم التصرف فى تلك المساحة لسبق تصرف مورثهم فيها بالبيع، وهذا الإجراء فى حد ذاته وصلته بالطاعنين الأول والثالث وهو والدهما لا يعتبر حتماً وعلى سبيل القطع والجزم بأنه مساهم فى جرائم التزوير التى وقعت وإنه تداخل فيها وشارك فى إرتكابها عن قصد متعمد أو أنه إستعمل المحررات المزورة مع علمه بتزويرها، وتلك جميعها مجرد إفتراضات ظنية بالنسبة للطاعن الثانى أو غيره من الطاعنين ٠

وخلاصة ما تقدم أن محكمة الموضوع لم تقدم فى حكمها العناصر والمظاهر التى إستخلصت منها ثبوت إشتراك الطاعنين فى جرائم التزوير التى وقعت وخلا حكمها مما يشير إلى وجود ذلك الإتفاق المزعوم بينهم وبين شخص مجهول أو مساعدته على إرتكابه، كما قصرت المحكمة فى بيان توافر ركن القصد الجنائى فى جانبهم وكذلك رابطة السببية بين أفعالهم والنتائج التى وقعت، كما لم تبين الدور الذى قام به كل منهم، وأدى إلى ذلك التزوير، ولهذا فإن الحكم يكون قد صور واقعة الدعوى وأدلتها على نحو يشوبه القصور ولا تتوافر به أركان الجرائم المسندة إليهم والتى قضت المحكمة بإدانتهم عنها الأمر الذى ينبئ عن عدم إحاطة المحكمة بعناصر الدعوى الجوهرية وركائزها الهامة ولم تمحصها التمحيص الكافى الذى يهيئ فرصة الفصل فيها عن بصر كامل وبصيرة شاملة، وهو ما يعيب الحكم ويستوجب نقضه والإحالة ٠

فقد نصت الماده /٤٠ عقوبات على انه : " يعد شريكا فى الجريمة (**أولا**) كل من حرض على ارتكاب الفعل المكون للجريمه اذا كان هذا الفعل قد وقع بناء على هذا التحريض (**ثانيا**) من اتفق مع غيره على ارتكاب الجريمة فوقعت بناء على هذا الاتفاق (**ثالثا**) من اعطى الفاعل او الفاعلين سلاحا أو آلات أو أى شيء آخر مما استعمل فى ارتكاب الجريمة مع علمه بها أو ساعدهم بأى طريقه أخرى فى الأعمال المجهزة أو المسهلة أو المتممة لارتكابها ٠ "، وإذ لم ينسب أحد إلى الطاعنين أنهم ارتكبوا الجريمة أو ارتكب أحدهم الأفعال المكونة لها، فإن الاشتراك شرطه وجود علاقة سببية بين نشاط الشريك والجريمة، وحرص القانون على اشتراط هذه السببية صراحة بقوله فى التحريض والاتفاق " أن تقع الجريمة بناء عليه " وبتطلبه بصفة عامة وقوع الجريمه بناء على المساعدة، ولذلك تلتزم محكمة الموضوع فى حالة الإدانة بالاشتراك أن تثبت توافر هذه العلاقه بين سلوك الشريك وبين الجريمة، فان لم تفعل كان حكمها قاصرا ٠

نقض ١٩٦٨/١٢/١٦ ـ س ١٩ ـ ٢٢١ ـ ١٠٨٠، الدكتور محمود نجيب حسنى ـ القسم العام ـ ط ١٩٨٢ ـ ٤٨١ ـ ص ٤٣٣ / ٤٣٤)

وقد قضت محكمة النقض بأنه :

" من المقرر قانونا أن الأفعال المكونة للاشتراك يجب أن تكون سابقه على اقتراف الجريمة أو معاصرة لها، إذ المادة/ ٤٠ من قانون العقوبات تشترط لتحقيق الاشتراك بطريقة التحريض والاتفاق ان تقع الجريمه بناء عليهما ٠ "

- نقض ١٩٤٧/١٠/٧ ــ فى الطعن ١٨٣٣ لسنة / ١٧ق

" الشريك إنما يستمد صفته من فعل الاشتراك الذى ارتكبه ومن قصده منه ومن الجريمة التى وقعت بناء على اشتراكه " ٠

- نقض ١٩٥٦/٦/٢٦ ــ س ٧ ــ ٢٥٠ ــ ٩١٠

" الاشتراك فى الجريمة لا يتحقق إلا إذا كان التحريض أو الاتفاق سابقا على وقوعها أو كانت المساعدة سابقة أو معاصرة لها، وكان وقوع الجريمة ثمرة لهذا الاشتراك " ٠

- نقض ١٩٦٩/٤/٢٨ ــ س ٢٠ ــ ١١٢ ــ ٥٩١

" يشترط فى المساعدة كوسيلة للاشتراك ان تكون بقصد المعاونة على إتمام ارتكاب الجريمة فى الأعمال المجهزة أو المسهلة أو المتممة لارتكابها " ٠

- نقض ١٩٥٠/٥/٣٠ ــ س ١ ــ ٢٣٠ ــ ٧٠٩

" إن الاشتراك بالمساعدة لايتحقق إلا إذا ثبت أن الشريك قصد الاشتراك فى الجريمة وهو عالم بها وانه ساعد فى الأعمال المجهزة أو المسهلة لارتكابها "٠

- نقض ١٩٥٥/١/١١ ــ س ٦ ــ ١٤٤ ــ ٤٣٩

- نقض ١٩٦٩/١/١٣ ــ س ٢٠ ــ ٢٤ ــ ١٠٨

" لا يكفى فى اسناد الاشتراك بالمساعده المعاقب عليه قانونا تعاصر فعل الفاعل مع ماوقع من غيره، بل لابد أن يكون لدى الشريك نية التدخل مع الفاعل تدخلا مقصودا يتجاوب صداه مع فعله ويتحقق فيه معنى تسهيل ارتكاب الجريمة الذى جعله الشارع مناطا لعقاب الشريك" ٠

- نقض ١٩٥٥/١٢/٢٦ ــ س ٦ ــ ٤٥٠ ــ ١٥٣١

" الاشتراك فى الجريمة لا يتحقق الا اذا كان الاتفاق والمساعده قد تما من قبل وقوع تلك الجريمه وان يكون وقوعها ثمرة لهذا الاشتراك يستوى فى ذلك ان تكون الجريمه وقتيه أو مستمرة فإذا كان الحكم قد دان المتهم بالاشتراك ودلل على ذلك بالتراخى فى تبليغ الحادث، فان ذلك لايؤدى الى قيام الاتفاق والمساعده فى مقارفة الجريمه " ٠

- نقض ١٩٥٦/٢/٢٧ ــ س ٧ ــ ٧٩ ــ ٢٦٤
- نقض ١٩٥٨/١/١٤ ــ س ٩ ــ ٨ ــ ٣٩

والقانون لذلك ــ لا يعرف اشتراكا فى جريمة لمجرد العلم بها، أو حتى بالرضاء عنها (ناهيك بأن الطاعنين لا يعلمون بتزوير البطاقة أو التوكيلين، ولا يقبلون التعامل بهما، ومع ذلك فمجرد العلم بالجريمة ــ و كذا الرضاء بها ــ لا يعنى ارتكابها و لا يعنى الاشتراك فيها ــ بل لابد من مساهمة جنائية ايجابية يقارف بها الجانى الفعل الأصلى للجريمة أو عملا من أعمال الاشتراك فيها، و قد قضت محكمة النقض بأنه : ــ " لما كان العلم بوقوع الجريمة لا يعتبر فى القانون أساسا لمساءلة جنائية على اعتبار أن العالم بوقوعها يعد شريكا فى مقارفتها، إذ أن الاشتراك فى الجريمة لا يعتبر قائما طبقا لصريح نص المادة / ٤٠ من قانون العقوبات إلا إذا توافر فى حق المتهم ثبوت اتفاقه مع الجانى على مقارفتها أو تحريضه إياه على ارتكابها أو مساعدته إياه مع علمه بأنه مقبل على ذلك، كان الحكم الذى يرتب مساءلة المتهم كشريك فى جريمة التزوير على مجرد علمه بالتزوير (ناهيك بأن الطاعنين لا يعلمون بتزوير المحررات موضوع القضية) قاصرا قصورا يستوجب نقضه اذ أن مجرد العلم لا يكفى بذاته لثبوت الاتفاق أو التحريض أو المساعدة على ارتكاب الجريمة ".

- نقض ١٩٥٠/١١/٢٧ ــ س ٢ ــ ٨٨ ــ ٢٢٩

" الإشتراك بالمساعدة لا يتحقق الا اذا كان الشريك قصد الاشتراك فى الجريمة وهو عالم بها، بان تكون لديه نية التدخل مع الفاعل تدخلا مقصودا بتجاوب صداه مع فعله، وان يساعد فى الاعمال المجهزة او المسهلة لارتكابها مساعدة تتحقق بها وحدة الجريمة، ومتى كانت المحكمة قد اسست مسئولية الطاعنين جميعا على ما قالته من علمهم بارتكاب الفاعل ــ وهو مجهول من بينهم ــ للجريمة ومساعدته بقصد معاونته على ارتكابها، دون ان تدلل على قصد اشتراكهم فى

الجريمة التى ادانتهم بها وانهم كانوا وقت وقوعها عالمين بها قاصدين الى الاشتراك فيها وذلك ببيان عناصر اشتراكهم ومظاهره بأفعال ايجابية صدرت عنهم تدل على هذا الاشتراك وتقطع به ــ فان ذلك لا يتوافر به الاشتراك بالمساعدة ".

- نقض ١٩٦٦/٦/١٤ ــ س ١٧ ــ ١٥٤ ــ ٨١٨

واثبات الاشتراك، ليس رجما بالغيب والظن والتهويم بلا أصول ولا ضوابط،

وقد قضت محكمة النقض بأنه :

" لما كان الحكم قد دان الطاعن بجريمة الأشتراك بطريق الاتفاق والمساعدة، فقد كان عليه ان يستظهر عناصر هذا الأشتراك وطريقته وان يبين الادلة الدالة على ذلك بيانا يوضحها ويكشف عن قيامها، وذلك من واقع الدعوى وظروفها، بيد ان ما أورده الحكم من مجرد ترك الطاعن مكانا خاليا فى أصول ايصالات التوريد واجرائه اضافة بخط يده بعد التوريد ٠ لايفيد فى ذاته الاتفاق كطريق من طرق الاشتراك، اذ يشترط فى ذلك ان تتحد النية على ارتكاب الفعل المتفق عليه، وهو مالم يدلل الحكم على توافره، كما لم يثبت فى حق الطاعن توافر الاشتراك بأى طريق آخر حدده القانون ٠ لما كان ما تقدم فإن الحكم المطعون فيه يكون قاصرا قصورا يعيبه بما يستوجب نقضه "٠

- نقض ١٩٨٣/٦/١٥ ــ س ٣٤ ــ ١٥٣ ــ ٧٧٨
- نقض ١٩٨٣/٥/١١ــ س٣٤ ــ١٢٥ ــ٦٢٤

وبذلك قضت محكمة النقض وقالت بأن :

" الإشتراك فى التزوير وإن كان يتم غالباً دون مظاهر خارجية أو أعمال مادية محسوسه يمكن الإستدلال بها عليه إلاّ انه يتعين لثبوته أن تكون المحكمة قد إعتقدت حصوله من ظروف الدعوى وملابساتها طالما كان إعتقادها سائغاً تبرره الوقائع التى أثبتها الحكم ــ فإذا خلت مدوناته من بيان الظروف والملابسات التى تظاهر الإعتقاد باشتراك الطاعن فى التزوير فى الأوراق الرسمية واكتفى فى ذلك بعبارات عامه مجملة ومجهلة لايبين منها حقيقة مقصود الحكم فى شأن الواقع المعروض الذى هو مدار الأحكام، ولا يحقق بها الغرض الذى قصده الشارع من تسبيبها من الوضوح والبيان فإنه يكون قاصرا بما يوجب نقضه " ٠

- نقض١٩٨٣/٣/١٦ــ س ٣٤ ــ رقم ٧٥ ــ ص ٣٧١ ــ طعن٥٢/٥٨٠٢ ق

وقضت محكمة النقض بأنه :

من المقرر أن مجرد تمسك المتهم بالمحرر المزور، وكونه صاحب المصلحة فى التزوير لا يكفى بذاته فى ثبوت إقترافه التزوير أو إشتراكه فيه والعلم به ما دام يُنكر إرتكابه له ويجحد علمه به ــ كالحال فى الدعوى ــ فإن الحكم إذ لم يدلل على قيام الطاعنة بالإشتراك فى إرتكاب

التزوير وعول فى إدانتها على توافر القصد الجنائى لدى الطاعنة، يكون مشوباً بالقصور فى التسبيب والفساد فى الإستدلال متعيناً نقضه ٠

- نقض ١٩٩٦/٦/٥ ــ س ٤٧ ــ ١٠٤ ــ ٧٣٢

وقضت بأن :

" لما كان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعن بجريمة تزوير الشيك وإستعماله إستناداً إلى مجرد تمسك الطاعن بالشيك وأنه صاحب المصلحة الوحيد فى تزوير التوقيع المنسوب إلى المدعى بالحق المدنى وأن التقرير الفنى قد قطع بأن هذا الأخير لم يوقع على ذلك الشيك دون أن يستظهر أركان جريمة التزوير ويورد الدليل على أن الطاعن زور هذا التوقيع بنفسه أو بواسطة غيره ما دام انه ينكر إرتكابه له،كما لم يعن الحكم بإستظهار علم الطاعن بالتزوير، ومن المقرر أن مجرد التمسك بالورقة المزورة لا يكفى فى ثبوت هذا العلم ما دام الحكم لم يقم الدليل على أن الطاعن هو الذى قارف التزوير أو إشترك فى إرتكابه، لما كان ما تقدم ــ فإن الحكم يكون مشوباً بالقصور " ٠

- نقض ١٩٨٧/١/١٨ ــ س ٣٨ ــ رقم ١٣ ــ ص ١٠٧ ــ طعن ٥٦/٥٢٢١ ق

وقضت محكمة النقض بأنه :

من المقرر ــ فى قضاء هذه المحكمة ــ أن مجرد ضبط الورقة المزورة أو الخاتم المقلد، أو التمسك بذلك، أو وجود مصلحة للمتهم فى تزويرها أو تقليده، لا يكفى بمجرده فى ثبوت إسهامه فى تزويرها أو تقليده كفاعل أو شريك، أو علمه بالتزوير أو التقليد، ما لم تقم أدلة على أنه هو الذى أجرى التزوير أو التقليد بنفسه أو بواسطة غيره، ما دام أنه ينكر إرتكاب ذلك، وخلا تقرير قسم أبحاث التزييف والتزوير، من نسبة الأمر إليه ٠

- نقض ١٩٨٨/١١/٣ ــ س ٣٩ ــ ١٥٢ ــ ١٠٠١

وقضت كذلك بأنه :

" من المقرر أن الحكم متى كان قد قضى بإدانة المتهم فى جريمة الإشتراك فى الجريمة بطريقى الإتفاق والمساعدة فإن عليه أن يستظهر عناصر هذا الإشتراك وأن يبين الأدلة الدالة على ذلك بياناً يوضحها ويكشف عن قيامها وذلك من واقع الدعوى وظروفها وإلاّ كان قاصر البيان "٠

- نقض ١٩٦٤/١٠/٢٦ــ س١٥ ــ رقم ١٢٢ ــ ص٦١٩ ــ طعن رقم ٤٨٠ لسنة٣٤ ق

ثانياً : القصور فى البيان :

قضى الحكم المطعون فيه بإدانة الطاعنين عن جريمة الإشتراك مع مجهول بطريقى الإتفاق والمساعدة فى تزوير محرر رسمى هو البطاقة الشخصية رقم ١٢٦١٢ المنسوب صدورها لمكتب سجل مدنى بولاق باسم المجنى عليه عثمان أبو العلا عثمان وذلك بطريق الإصطناع

ووضع إمضاءات وصورة مزورة بأن إتفقوا معه على إرتكابها وساعدوه بأن أمدوه بالبيانات اللازمة فقام المجهول بإصطناعها على غرار المحررات الرسمية الصحيحة وثبت عليها صورته وذيلها بإمضاءات نسبها زوراً لموظفى الجهة سالفة الذكر فتمت الجريمة بناء على هذا الإتفاق وتلك المساعدة ٠

ولم تبين المحكمة فى حكمها الأدلة القاطعة التى تدل على تزوير البطاقة الشخصية سالفة الذكر والمنسوب صدورها لمكتب سجل بولاق والتى تحمل اسم عثمان أبو العلا عثمان وصورة الشخص المجهول على حد قول المحكمة فى حكمها ٠٠ إذ لم تذكر المحكمة أن هناك بياناً صادراً من مكتب السجل المدنى السالف الذكر يدل على تزوير تلك البطاقة وإنها لم تصدر منه، كما لم تبين المحكمة ثمة أدلة على أن التوقيعات الموجودة على ذلك المحرر والمنسوب لموظفى ذلك المكتب مزورة عليهم وأن الأرقام الواردة بها لا يختص بها وأن المسلسل الوارد بها ليس من الأرقام المدرجة بدفاتره، أو أن الرقم الوارد بالبطاقة المزورة والمذكورة يخص بطاقة أخرى ليست باسم عثمان أبو العلا عثمان ٠

وبذلك تكون المحكمة وقد إفترضت كذلك تزوير البطاقة الشخصية سالفة الذكر لعدم بيان أية أدلة أو قرائن يمكن أن يستخلص منها ثبوت تزويرها وإنما أطلقت القول بأنها محرر مزور ولا يطابق الحقيقة وخلصت إلى تزويرها وثبوت تزوير توقيعات الموظفين المختصين بمكتب سجل مدنى بولاق عليها وأن الصورة الموضوعة عليها ليست صورة عثمان أبو العلا عثمان، وهو قصور شاب إستدلال الحكم فضلاً عن قيامه بناء على إفتراضات وهمية وأسانيد ظنية لا سند لها بأسباب الحكم ومدوناته وذلك بالمخالفة لنص المادة ٣١٠ أ. ج والتى تستوجب بيان المحكمة فى حكمها لصورة الواقعة التى قضت بإدانة المتهمين عنها وذلك ببيان الأدلة التى إستخلصت منها ثبوت التهمة وذلك على نحو واضح ومفصل بحيث لا يشوبه أدنى إجمال أو تعميم أو غموض أوإبهام وذلك حتى تستطيع محكمة النقض مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار إثباتها بالحكم، ولأن القاضى وإن كان حراً فى إستخلاص الوقائع من خلال العناصر المطروحة على بساط البحث أمامه، إلاّ أن عليه أن يبين فى حكمه الأسباب التى من خلالها إستنبط تلك الوقائع ونتائجها ولهذا يعتبر تسبيب الأحكام تسبيباً كاملاً ومقنعاً من أهم الضمانات التى نص عليها القانون لرفع ما يكون قد ران على الأذهان من تعسف القضاة وإستبداد الأحكام ٠

بيد أن محكمة الموضوع لم تطبق هذه القواعد الأساسية وأطاحت بها إذ خلا حكمها من بيان الأدلة التى إستدلت منها على ثبوت تزوير البطاقة الشخصية المشار إليها وإكتفت بقولها أنها بطاقة مزورة تحمل توقيعات غير صحيحة منسوبة زوراً إلى موظفى مكتب سجل مدنى بولاق، دون سؤال هؤلاء الموظفين عما إذا كانت تلك التوقيعات مزورة عليهم من عدمه ودون تقصى

حقيقة ذلك المحرر والرقم المسلسل الثابت عليه بعد الرجوع إلى البيانات التى رصدها الموظف المختص بدفاتر مكتب التوثيق بالمطرية عند تقديمها إليه لإثبات شخصية الموكل الذى حرر التوكيلين محل التداعى وأصدرهما للطاعن الأول وآخر بعد التأكد من شخصيته بناء على تلك البطاقة ٠

وبذلك تكون المحكمة وقد جهلت تلك العناصر جميعها بحيث لم يعد يعرف من مدونات أسباب الحكم كيفية إستدلال المحكمة على أن البطاقة المذكورة مزورة ولا تطابق الحقيقة وإنها مصطنعة على نحو ما خلصت إليه المحكمة فى حكمها ٠٠ ولا يكفى فى هذا الصدد ما حصلته المحكمة من أقوال الشاهد محمد حمدى حميده عبد الله الموظف بمكتب توثيق المطرية بأن شخصاً حضر إليه يحمل البطاقة الشخصية رقم ١٢٦١٢ سجل مدنى بولاق باسم عثمان أبو العلا عثمان وطلب تحرير التوكيلين العامين ٥٤أ/١٩٩٦ ،٥٥أ/١٩٩٦ توثيق المطرية النموذجى والأخير لصالح الطاعن الأول فقام بالإجراءات بناء على طلبه ٠

لأن شهادة الشاهد السالف الذكر لا تفيد حتماً أن البطاقة التى قدمها إليه ذلك الشخص طالباً إتخاذ إجراءات إصداره للتوكيلين المذكورين مصطنعة ومزورة، بل أن شهادته تقطع بصحة تلك البطاقة وإنها ليست مزورة، حيث ــ وضح بأقواله إنه تأكد من سلامتها ولم يتبين عليها بعد معاينتها ما يدل على تزويرها ولهذا قام بالعمل المطلوب من مقدمها وأثبتها بدفاتر المكتب وأصدر التوكيلان بناء عليها وفق إرادة مقدمها بعد أن قدم ما يثبت شخصيته دون أن يتطرق إليه أدنى شك فى صحة تلك البطاقة الشخصية ثم وقع على الدفتر الخاص بإثبات التوكيلين بتوقيع عثمان أبو العلا عثمان ٠

وقد سئل الموظف بالتحقيق (ص ١٦) عن ذلك :

س : ما قولك وقد قرر عبد الظاهر دندراوى عثمان بالتحقيقات أن التوكيلين رقمى ٥٤أ/١٩٩٦ ،٥٥أ/١٩٩٦ توثيق المطرية النموذجى مزورين حيث أن المدعو عثمان أبو العلا عثمان لم يوقع عليهما ؟

جـ : الكلام ده محصلش وعثمان موقع قدامى بعد التحقق من شخصيته وأنا معرفش عبد الظاهر المحامى قال كده ليه ولازم يكون فيه مشاكل علشان قال كده وأنا معرفش حد منهم ٠

ومن هذا يتبين أن أقوال الموظف المذكور محمد حمدى حميده لا يستدل منها أن البطاقة الشخصية التى قدمت إليه باسم عثمان أبو العلا عثمان مزورة بل تفيد أنه تأكد من صحتها وأن الصورة المثبتة عليها لصاحبها، بالإضافة إلى ما تقدم فإن ثبوت تزوير توقيعات عثمان أبو العلا عثمان على أصل التوكيلين المحفوظين بمكتب التوثيق المذكور، لا يفيد كذلك أن البطاقة رقم ١٢٦١٢ سجل مدنى بولاق مزورة وتحمل توقيعات منسوبة زوراً لموظفى السجل المدنى المذكور أو الصورة المثبتة عليها ليست لعثمان أبو العلا عثمان، إذ لا يوجد ما يحول دون أن

يكون الأخير قد تلاعب فى توقيعه فى غفلة من الموظف المختص وغير جرات خطه بعد أن اثبت شخصيته الحقيقة بموجب تلك البطاقة التى لم يثبت بأى دليل تزويرها كما ورد بوصف الإتهام الذى أخذت به المحكمة وأقامت عليه قضاءها بإدانة الطاعنين ٠

ويخلص من كل ما تقدم أن محكمة الموضوع لم تبين فى حكمها الأدلة والقرائن الدالة على تزوير البطاقة الشخصية سالفة الذكر ونسبتها زوراً لعثمان أبو العلا عثمان ونسبة صدروها لمكتب مدنى بولاق وإستعمالها مع العلم بتزويرها ولهذا كان الحكم معيباً لقصور بيانه واجباً نقضه والإحالة ٠

ولا ينال من ذلك أن تكون المحكمة قد أثبتت فى حكمها تزوير توقيعات المجنى عليه عثمان أبو العلا عثمان، على التوكيلين المذكورين وذهبت فى حكمها كذلك أن الطاعنين إشتركوا مع مجهول فى تزوير تلك التوقيعات على المحررات الرسمية بمكتب توثيق المطرية النموذجى والخاصة بالتوكيلين سالفى الذكر وأن الطاعنين إستعملوا التوكيل رقم ٥٥أ/١٩٩٦ مع العلم بتزويره، أو القول بأن العقوبة المقضى بها ضد الطاعنين مبررة لجريمة التزوير والإشتراك فى الأخيرة بغض النظر عن الإشتراك فى جريمة تزوير البطاقة الشخصية سالفة الذكر، لأن الطاعنين ينازعون فى صورة الواقعة بأكملها ومن المقرر أنه لا محل لتطبيق نظرية العقوبة المبررة فى حالة قيام تلك المنازعة ٠

هذا فضلاً عن أن وقائع الدعوى الماثلة تشكل كلاً لا يقبل التجزئة ولا يمكن فصل بعض أجزائها عن الأخرى ووفقاً لمنطق الحكم المطعون فيه فإن مسلسل التزوير بدأ بإصطناع البطاقة الشخصية المزورة سالفة الذكر والإدعاء زوراً بأنها لا تخص عثمان أبو العلا عثمان وتم هذا الإصطناع بواسطة شخص مجهول وضع صورته عليها ثم وضع إمضاءات مزورة لموظفى مكتب سجل مدنى بولاق وإستطاع بواسطتها وبعد تقديمها لموظف مكتب التوثيق محمد حمدى حميده إصدار التوكيلين المذكورين والأخير منهما برقم ٥٥أ/١٩٩٦ توثيق نموذجى المطرية لصالح الطاعن الأول والذى استعمله مع باقى المتهمين مع العلم بتزويره ٠

وهذا التسلسل فى الوقائع يجعلها مرتبطة ببعضها إرتباطاً لا يقبل التجزئة إذ يتكون من مجموعها المخطط المرسوم والمؤدى إلى النتائج التى إنتهت إليها المحكمة بحيث لا يمكن فصل أحد أجزاء هذا المخطط عن باقى أجزائه لأن كل جزء منه متصل بما قبله بحيث لا يتصور حدوث تزوير التوكيلين المذكور إلاّ إذا كانت البطاقة الشخصية المشار إليها مزورة كذلك، ولهذا يتعين ثبوت تزوير تلك البطاقة بداءة وعلى نحو قاطع بإيراد الأدلة الدالة على تزويرها بمدونات أسباب الحكم ثم يترتب على ذلك ثبوت تزوير التوكيلين المشار إليهما آنفاً ٠

أما ثبوت تزوير المحررين الآخيرين فلا يفيد حتماً وعقلاً ثبوت تزوير تلك البطاقة لإحتمال التلاعب فى التوقيعات الخاص بها أو الضغط عليها بعد كتابتها، أو تداخل شخص مجهول

والتوقيع على التوكيلين بتوقيع منسوب لعثمان أبو العلا عثمان فى غفلة من الموظف المختص بمكتب توثيق المطرية النموذجى وهو إحتمال وارد وغير مستبعد، وكل ذلك على الفرض جدلاً بأن تلك التوقيعات مزورة على صاحبها وليست له ٠

ولهذا كله فقد كان من المتعين على المحكمة أن تبين فى حكمها ما يدل على تزوير البطاقة الشخصية آنفة البيان، وإذ خلا حكمها من إيراد الأدلة والقرائن التى استخلصت ثبوت تزويرها واشتراك الطاعنين فى تزويرها فإن حكمها يكون معيبا لقصور بيانه واجب النقض والإعادة ــ ولو تساندت المحكمة فى قضائها إلى أدلة أخرى لأنها فى المواد الجنائية متساندة ومنها مجتمعة تتكون عقيدتها، فإذا أسقط أحدها أو استبعد تعذر التعرف على أثر ذلك فى تقديرها لسائر الأدلة الأخرى.

وجدير بالذكر أنه لا محل للإعتداد بالتحريات التى قام المقدم خالد محمد عبد الرحيم ضابط المباحث والتى جاء بها وفق ما حصله الحكم منها أنها أسفرت عن قيام المتهمين بالاشتراك مع مجهول فى اصطناع بطاقة تحمل ذات بيانات المجنى عليه وتمكنوا بطريقها من استصدار التوكيلين آنفى البيان، لأن تلك التحريات لا تعبر إلاّ عن جامعها، والقاضى الجنائى يقضى فى الدعوى بناء على رأيه الشخصى وعقيدته الخاصة ولا يدخل فى اطمئنانه رأيا آخر لسواه.

هذا فضلا عن أن ثبوت تزوير تلك البطاقة الشخصية لايكون بناء على تحريات الشرطة وحدها بل لابد من الرجوع إلى مكتب سجل مدنى بولاق ليقطع بما إذا كانت البطاقة المذكورة مزورة من عدمه ــ لأن تزويرها أمر مادى ويمكن استظهاره على سبيل القطع واليقين من المصدر الثابت به بيانات البطاقة آنفة البيان وما هو مرصود ومثبت بدفاتر ذلك المكتب، ولا يجدى فى ذلك تحريات الشرطة مهما كانت جادة ــ إذ أن الرجوع إليها لا يكون إلا فى الحالات والأمور الخفية التى ليس لها وجود مادى وملموس أما ثبوت تزوير البطاقة الشخصية آنف البيان من عدمه فلا سبيل لمعرفته والكشف عنه إلا من الواقع المادى الثابت بسجلات مكتب السجل المدنى المنسوب إليه تلك البطاقة ــ وما دام هذا المصدر موجودا وقائما ويمكن الرجوع إليه لهذا الغرض فإن الحكم يكون قاصرا فى بيانه إذ خلت مدوناته من بيان الأدلة القاطعة فى دلالتها على تزوير ذلك المحرر الرسمى، وهذا التزوير وثبوته على نحو جازم أمر جوهرى فى صورة الواقعة برمتها وفى صحة منطق الحكم وسلامة استدلاله، وإذ خالف هذا النظر فإنه يكون معيبا متعين النقض كما سلف البيان.

وقد نصت المادة / ٣١٠ أ. ج على أنه :

" يجب أن يشتمل الحكم على الأسباب التى بنى عليها، وكل حكم بالإدانة يجب أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة، والظروف التى وقعت فيها، وأن يشير إلى نص القانون الذى حكم بموجبه " ــ وقضت محكمة النقض بأنه " يجب أن يكون الحكم مشتملا بذاته على

شروط صحته ومقومات وجوده فلا يقبل تكملة ما تنقص فيه من بيانات جوهرية بأى دليل غير مستمد منه أو بأى طريق آخر من طرق الإثبات. "

- نقض ٦/٥/ ١٩٧٢ ــ س ٢٣ ــ ٢٠١ ــ ٨٩٨
- نقض ١٨/٥/١٩٦٥ ــ س ١٦ ــ ١٠٠ ــ ٣٣٩

وتواتر قضاء محكمة النقض ، فى تطبيق أحكام المادة / ٣١٠ أ. ج، على أنه :" يجب أن تكون مدونات الحكم كافية بذاتها لإيضاح أن المحكمة حين قضت فى الدعوى بالإدانة قد ألمت إلماما صحيحا بمبنى الأدلة القائمة فيها، والأساس الذى تقوم عليه شهادة كل شاهد ويقوم عليه كل دليل، وأنه كيما يتحقق ذلك ويتحقق الغرض من التسبيب فإنه يجب أن يكون فى بيان جلى مفصل بحيث يستطاع الوقوف على مسوغات ما قضى به، أما إفراغ الحكم فى عبارات معماة أو وضعه فى صورة مجملة مجهلة فلا يحقق الغرض الذى قصده الشارع من إستيجاب تسبيب الأحكام ولا يمكن محكمة النقض من إعمال رقابتها على وجهها الصحيح ومن مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار إثباتها بالحكم. "

- نقض ٢٢/٣/١٩٧٦ ــ س ٢٧ ــ ٧١ ــ ٣٣٧
- نقض ١٠/١/١٩٧٢ ــ س ٢٣ ــ ١٦ ــ ٥٧
- نقض ٢٩/١/١٩٧٣ ــ س ٢٤ ــ ٢٧ ــ ١١٤
- نقض ٢٧/٤/١٩٧٥ ــ س ٢٦ ــ ٨٣ ــ ٣٥٨
- نقض ١٢/١/١٩٨٢ ــ س ٣٣ ــ ٤ ــ ٢٦
- نقض ١٩/١/١٩٨٢ ــ س ٣٣ ــ ٧ ــ ٤٦

كما قضت محكمة النقض بأنه :

" يجب ألاّ يجمل الحكم أدلة الثبوت فى الدعوى بل عليه أن يبينها فى وضوح وأن يورد مؤداها فى بيان مفصل للوقوف على ما يمكن أن يستفاد منها فى مقام الرد على الدفوع الجوهرية التى يدلى بها المتهم وحتى يمكن أن يتحقق الذى قصده الشارع من تسبيب الأحكام ويمكن محكمة النقض من إعمال رقابتها على تطبيق القانون تطبيقا صحيحا. "

- نقض ١٩/١١/١٩٧٢ ــ س ٢٣ ــ ٢٧٣ ــ ١٢١١

كما قضت بأنه :

" من المقرر أنه يجب فى كل حكم بالإدانة أن يورد ما استند إليه من أدلة الثبوت وأن يبين مؤداها بيانا كافيا يتضح وجه استدلاله بها. "

- نقض ١٥/١١/١٩٨٣ ــ س ٣٤ ــ ١٩١ ــ ٩٥٧

كما قضت بأنه :

" من المقرر أنه يجب إيراد الأدلة التى تستند إليها المحكمة وبيان مؤداها فى حكمها بيانا كافيا. فلا يكفى الإشارة إليها بل ينبغى سرد مضمون كل دليل وذكر مؤداه بطريقة وافية يبين منها مدى تأييده الواقعة كما اقتنعت بها المحكمة ومبلغ إتساقه مع باقى الأدلة. "

- نقض ١٩٧٩/٢/٨ ــ س ٣٠ ــ ٤٦ ــ ص ٢٣١

كما قضت بأنه :

" من المقرر أنه يجب إيراد الأدلة التى تستند إليها المحكمة وبيان مؤداها فى الحكم بيانا كافيا فلا يكفى مجرد الإشارة إليها بل ينبغى سرد مضمون الدليل وذكر مؤداه بطريقة وافيه يبين منها مدى تأييده للواقعة التى اقتنعت بها المحكمة ومبلغ إتفاقه مع باقى الأدلة التى أقرها الحكم حتى يتضح وجه استدلاله به. "

- نقض ١٩٦٩/١١/١٧ ــ س ٢٠ ــ ٢١٦ ــ ١٢٨٥
- نقض ١٩٨٤/١/١٩ ــ س ٣٥ ــ ١٤ ــ ٧٤

يضاف إلى ما تقدم أن تحقيقات النيابة العامة إذا كانت قد قصرت فى بيان الأدلة التى استخلصت منها سلطة التحقيق ثبوت تزوير تلك البطاقة الشخصية ــ فقد كان على المحكمة أن تتدارك هذا القصور إذ يقع على عاتقها استكمال أوجه القصور فى التحقيق الإبتدائى ولها أن تأمر بإجراء أى تحقيق تراه لازما لظهور الحقيقة عملا بالمادة / ٢٩١ إجراءات جنائية ولو دون طلب من الخصوم لأن تحقيق الأدلة فى المواد الجنائية هو واجب المحكمة فى المقام الأول ولا يجوز بحال أن يكون رهن مشيئة المتهم أو المدافع عنه.

هذا إلى ماهو مقرر بأن العبرة فى المحاكمات الجنائية بالتحقيقات التى تجريها المحكمة بالجلسة وتسمع فى خلالها الشهود، وتستعرض فيها كافة الأدلة المطروحة على بساط البحث أمامها سواء لإثبات التهمة ضد المتهمين أو نفيها عنهم، وإذ أمسكت المحكمة عن تحقيق واقعة تزوير البطاقة الشخصية ١٢٦١٢ آنفة البيان مع أن هذا التحقيق ممكن وليس مستحيلا ولازم للفصل فيها ولم تتدارك أوجه القصور فى التحقيق الإبتدائى المتعلقة بهذه الواقعة الجوهرية والتى قضت المحكمة بإدانة الطاعنين بناء عليها وخلا حكمها من بيان الأدلة على تزوير البطاقة الشخصية المذكورة، فإن الحكم يكون معيبا لقصوره بما يستوجب نقضه والإحالة.

- نقض ١٩٧٣/١٢/١٦ ــ س ٢٤ ــ ٢٤٩ ــ ١٢٢٨ ــ طعن ٧٨٨ / ٤٣ ق
- نقض ٩ / ١٩٨٦/١٠ ــ س ٣٧ ــ ١٣٨ ــ ٧٢٨ ــ طعن ٢٨٢٢/ ٥٦ ق
- نقض ٢٢ / ١ / ١٩٨٦ ــ س ٣٧ ــ ٢٥ ــ ١١٤ ــ طعن ٤٩٨٥ / ٥٥ ق

وخلاصة ما تقدم فى هذا السبب أن محكمة الموضوع قصرت فى بيان الأدلة والقرائن على ثبوت تزوير البطاقة الشخصية ١٢٦١٢ سجل مدنى بولاق والتى قضت المحكمة بإدانة الطاعنين

عن جريمة الإشتراك فى تزويرها واستعمالها مع العلم بالتزوير، باعتبار أن الجريمة الأخيرة تستلزم ثبوت تزوير تلك البطاقة على سبيل القطع والجزم، كما لم تجر تحقيقا من جانبها لإثبات هذا التزوير، ولم تتدارك ماشاب القصور فى التحقيقات الإبتدائية التى أجرتها النيابة العامة ــ علما بأن إثبات تزوير تلك البطاقة الشخصية أمر جوهرى باعتبار أن تزويرهما يعد اللبنة الأولى التى أقيم عليها الإتهام بتزوير التوقيعين المزورين سالفى الذكر حيث استعملت تلك البطاقة فى تزويرهما ــ إن كانا مزورين ــ ولا قيام لجريمة التزوير الأخيرة إلا إذا ثبت أن تلك البطاقة الشخصية مزورة كذلك، وبذلك قام الارتباط الذى لايقبل التجزئية بين وقائع التزوير سالفة الذكر بحيث لا يغنى ثبوت أحدها عن ضرورة ثبوت الأخرى، ولأن وقائع التزوير فى تلك المحررات الرسمية يستلزم بداءة ثبوت تزوير البطاقة الشخصية سالفة الذكر وهو ما قصرت المحكمة فى بيانه، ولهذا كان حكمها مشوبا بالقصور واجب النقض كما سبق الإيضاح.

ثالثا : البطلان فى الإجراءات والإخلال بحق الدفاع.

ذلك أن محكمة الموضوع وإن كان قد أثبتت فى محضر جلسة المحاكمة أنها قامت بالإطلاع على صورتى التوكيلين المزورين رقمى ٥٤ أ، ٥٥ أ لسنة ١٩٩٦ مكتب المطرية النموذجى وأوراق المضاهاة بعد فض الحرز المحتوى على تلك المحررات، إلا أنها لم تطلع على أصل التوكيلين المذكورين المحفوظين بمكتب توثيق المطرية الصادر منه هذان التوكيلان خاصة وأن الدفاع جحد تلك الصور وأصر على ضرورة إطلاع المحكمة على أصولها الموجودة بمكتب التوثيق المذكور ــ بيد أن المحكمة لم تستجب إلى هذا الطلب واكتفت بإطلاعها على تلك الصور الضوئية للمحررات سالفة الذكر ــ وهو ما يعد إخلالا بحق دفاع الطاعنين، فضلا عما ينطوى عليه من بطلان فى إجراءات المحاكمةلما هو مقرر بأن أصول المحاكمات الجنائية تقتضى ضرورة إطلاع المحكمة أثناء المحاكمة على المحررات المزورة باعتبار أنها جسم الجريمة وتحمل الأدلة على التزوير ــ وهذا الإطلاع بمعرفة المحكمة أمر جوهرى وذلك حتى يمكن القول بأنها حين استعرضت الأدلة فى الدعوى وقبل الفصل فيها كانت ملمة بهذا الدليل إلماما شاملا يهيىء لها الفرصة لتمحيصه التمحيص الشامل والدقيق للتعرف على وجه الحق فى الدعوى وبأنها قامت بما ينبغى عليها من واجب البحث لتتعرف على الحقيقة التى يسعى القاضى الجنائى لبلوغها بغض النظر عن رغبة ومشيئة المتهمين، ولهذا كانت إجراءات محاكمة الطاعنين معيبة.

ولا يرفع هذا العوار عن تلك الإجراءات أن تكون المحكمة قد اطلعت على الصور الضوئية للمحررات سالفة الذكر طالما أن دفاع الطاعنين جحد تلك الصور الضوئية وطالب المحكمة على نحو جازم وقاطع بضرورة اطلاعها بنفسها على أصول المحررات المذكورة والمحفوظة بمكتب توثيق المطرية النموذجى، على أن يكون هذا الإطلاع فى حضور الطاعنين والمدافعين عنهم حتى تتاح لكل منهم إبداء ما يعن له من ملاحظات وأوجه دفاع ودفوع تتعلق بالمحررات المشار

إليها وهى محل جريمتى التزوير والاستعمال المسندتين للطاعنين والتى قضت المحكمة بـــإدانتهم بناء على ثبوتها ضدهم.

كما لا ينال من الدفع بعوار الحكم السالف بيانه أن تكون محكمة الموضوع قد حصلت مـــن تقرير قسم أبحاث التزييف والتزييف ما يفيد أن خبير ذلك القسم انتقل إلى مكتب توثيق المطرية وقام بالإطلاع على أصل التوكيلين موضوع الفحص وقام بأخذ الصور اللازمة كما قام بالانتقال إلى مكتب شهر عقارى القاهرة واطلع على أصل عقد الاستبدال المشهر برقم ٩٩٣ / ٦١ وكـــذا محضر التصديق رقم ٥٣٢٤ لسنة ٦١ وقام بأخذ الصور اللازمة ثم قام بمضاهاة توقيعات مورث المدعين بالحق المدنى على تلك المستندات محل الدعوى على المستندات المرسلة إليه وأنه ثبـــت بعد الفحص أن عثمان أبو العلا عثمان لم يحرر أيا من التوقيعات المنسوبة إليه وأنها اطمأنت إلى ذلك التقرير وإجراءاته والنتيجة التى انتهى إليها ـــ لأن هذا كله لا يغنى عن ضـــرورة اطـــلاع المحكمة بنفسها على أصل المحررات المذكورة فى مكان حفظها وذلك بانتقالها إلى ذلك المكـــان وإثبات الإطلاع عليها فى حضور المتهمين والمدافعين عنهم كما سبق القول، لأن القاضى يكون عقيدته فى الدعوى بناء على رأيه الشخصى واقتناعه الخاص ولا يدخل فى اطمئنانه رأيا آخـــر لسواه.

ولأن المحكمة وهى الخبير الأعلى قد يكون لها وجهة نظر أخرى تخالف رأى خبير أبحـــاث التزييف والتزوير الذى قام بالإطلاع والتصوير والفحص ـــ وقد يدفعها ذلك ـــ فى ضـــوء مـــا يبديه دفاع الطاعنين من ملاحظات ـــ إلى إصدارها حكما تمهيديا بندب خبير آخر، أو لجنة مـــن الخبراء الفنيين للقيام بمأمورية فحص تلك التوقيعات لبيان ما إذا كانت مزورة علـــى صـــاحبها عثمان أبو العلا عثمان من عدمه.

ولأنه لا يجوز للقاضى الجنائى أن يبدى رأيا فى دليل لم يعرض عليه بالجلسة، فإذا فعـــل فإنه يكون قد سبق الحكم على ورقة لم يطلع عليها بنفسه ولم يمحصها مع ما يمكن أن يكون لها من أثر فى عقيدته لو أنه إطلع عليها، ولما هو مقرر كذلك بأن المحكمة الجنائية تكون عقيـــدتها فى الدعوى بناء على عقيدتها الشخصية ورأيها الخاص ولا يجوز لها أن تدخل فى اطمئنانها رأيا آخر لسواها ولو كان خبيرا منتدبا من قسم أبحاث التزييف والتزويـــر التـــابع لمـــصلحة الطـــب الشرعى أو غيره من الخبراء.

وإذ كان ما تقدم وكانت محكمة الموضوع لم تطلع على أصل التوكيلين المزورين المـــسند للطاعنين الاشتراك فى تزويرهما واستعمالهما مع العلم بتزويرهما، ولم تنتقل إلى مكتب توثيـــق المطرية لمباشرة هذا الإطلاع فى حضور الطاعنين والمدافعين عنهم ولم تنتدب أحـــد أعـــضائها للقيام بهذا الإطلاع إذا رأت عدم إنتقالها بكامل هيئتها لمباشرة هذا الإجراء الجوهرى ولم تنتـــدب أحد القضاه للقيام به عملا بالمادة / ٢٩٤ إجراءات جنائية فإن حكمها يكون فوق إخلالـــه بحـــق

الدفاع، وقد شاب إجراءات إصداره عوار البطلان خاصة فأن دفاع الطاعنين جحد الصور الضوئية للمستندات سابقة الذكر وطالب المحكمة بضرورة الإطلاع على أصولها بحضوره وبحضور المتهمين، وهو الأمر الذى أدى إلى بطلان الحكم المطعون فيه لابتنائه على إجراءات شابها عوار البطلان بما يستوجب نقضه والإحالة.

وجدير بالذكر أن تقليد الإمضاءات والعلامات التجارية يقوم على المحاكاة، وهو ما يستلزم من المحكمة الإطلاع عليها لتتبين بنفسها هذا التقليد والتزوير وحتى تستطيع تكوين عقيدتها من واقع ما عاينته بنظرها وأدركته بحواسها من واقع أصل تلك المحررات التى أصر الدفاع على معاينتها فى حضوره وهو إجراء ممكن وليس مستحيلا وظاهر التعلق بالدعوى ولازم للفصل فيها.

كما قصر الحكم المطعون فيه فى بيان الدليل المستمد من تقرير قسم أبحاث التزييف والتزوير السالف الذكر، إذ اكتفت المحكمة بتحصيل ذلك التقرير دون بيان مفصل وواضح لمقدماته وأسبابه التى تحمل تلك النتيجة بمنطق سائغ واستدلال مقبول، الأمر الذى ينبىء عن أن المحكمة أمسكت عن بحث وتمحيص الدليل المستمد من ذلك التقرير الفنى وحجبت نفسها عن أن تقول كلمتها فيه على أسس وأسانيد واضحة البيان لايشوبها إجمال أو غموض ــ وقصرت بذلك فى القيام بواجبها فى تقصى الحقيقة بما عاب حكمها واستوجب نقضه والإعادة.

واستقر على ذلك قضاء النقض وقضى بأن :

" إغفال المحكمة الإطلاع وبنفسها على الورقة موضوع الإدعاء بالتزوير عند نظره يعيب إجراءات المحاكمة لأن إطلاعها بنفسها على الورقة المزورة إجراء جوهرى من إجراءات المحاكمة فى جرائم التزوير عامة يقتضيه واجبها فى تمحيص الدليل الأساسى فى الدعوى على إعتبار أن تلك الورقة هى الدليل الذى يحمل أدلة التزوير. "

- نقض ١٩٧٤/٥/١٩ ــ س ٢٥ ــ ١٠٥ ــ ٤٩١ ــ طعن ٤٦٢ لسنة ٤٤ ق
- نقض ١٩٦٧/٤/٢٤ ــ س ١٨ ــ ١١٢ ــ ٥٦٦
- نقض ١٩٦٥/٣/١ ــ س ١٦ ــ ٤١ ــ ١٩٤
- نقض ١٩٥٧/٤/٩ ــ س ٨ ــ ١٠٣ ــ ٣٨١
- نقض ٣ / ٤ /١٩٥٨ ــ س ٣٦ ــ ٨٩ ــ ٥٣٠
- نقض ١ / ٧ /١٩٩٣ ــ س ٤٤، ٩٨ ــ ٦٣٦

كما قضت كذلك محكمة النقض بأنه :

"لا يكفى إطلاع المحكمة وحدها على المحرر موضوع الجريمة بل يجب كإجراء من إجراءات المحاكمة عرضه باعتباره من أدلة الجريمة على بساط البحث والمناقشة بالجلسة فى

حضور الخصوم ليبدى كل منهم رأيه فيه ويطمئن إلى أنه بذاته موضوع الدعوى الذى دارت المرافعة عليه.

- نقض ١٩٨٩/٢/١ ــ س ٤٠ ــ ٢٦ ــ ١٥٠ ــ طعن ١٩٩٩ /٥٨ ق
- نقض ١٩٨٠/٣/٦ ــ س ٣١ ــ ٦٢ ــ ٣٢٨
- نقض ١٩٧٤/٥/١٩ ــ س ٢٥ ــ ١٠٥ ــ ٤٩١
- نقض ١٩٦٩/١٠/٢٧ ــ س ٢٠ ــ ٢٣١ ــ ١١٧٤
- نقض ١٩٦٧/٤/٢٤ ــ س ١٨ ــ ١١٢ ــ ٥٦٦
- نقض ١٩٦١/١٠/٣٠ ــ س ١٢ ــ ١٦٧ ــ ٨٤٧
- نقض ٢٨ /٣/ ١٩٦٦ ــ س ١٧ ــ ٧٢ ــ ٣٦٢
- نقض ١٩٥١/٦/١٤ ــ س ٢ ــ ٤٤٤ ــ ١٢١٦

ولا محل للقول فى هذا المقام بأن إطلاع المحكمة والخصوم على المحررات محل جريمة التزوير لن يجدى فى المحاكمة ولن يؤثر على الدليل المستمد منه لأن هذا القول ينطوى على مصادرة وعلى سبق الحكم على محررات لم تطلع عليها المحكمة ولم تمحصها مع ما يمكن أن يكون لذلك من أثر فى عقيدتها لو أنها اطلعت عليها وأجرت معاينتها ٠٠٠

- نقض ٤ /١٩٦٣/٢ ــ س ١٤ ــ ١٨ ــ ٨٥
- نقض ٦ / ٣ /١٩٨٠ ــ س ٣١ ــ ٦٢ ــ ٣٢٨ ــ طعن ١٢٦٥ / ٤٩ ق

ذلك أن إطلاع المحكمة على المحررات موضوع الإتهام بالتزوير هو واجب عليها يفرضه إلتزامها بتمحيص الدليل الأساسى فى الدعوى على إعتبار أن تلك الأوراق هى الدليل الذى يحمل أدلة التزوير وحتى يمكن القول بأنها حين إستعرضت الأدلة فى الدعوى كانت مُلمة بهذا الدليل إلماماً شاملا يهيىء لها الفرصة لتمحيصه التمحيص الشامل الكافى الذى يدل على أنها قامت بما ينبغى عليها من تحقيق البحث للتعرف على وجه الحقيقة.

- نقض١٩٨٠/٣/٦ ــ س ٣١ ــ ٦٢ ــ ٣٢٨
- نقض ١ /٢/ ١٩٨٩ ــ س ٤٠ ــ ٢٦ ــ ١٥٠ ــ طعن ١٩٩٩ / ٥٨ ق
- نقض ١٩٧٤/٥/١٩ ــ س ٢٥ ــ ١٠٥ ــ ٤٩١
- نقض ١٩٦٩/١٠/٢٧ ــ س ٢٠ ــ ٢٣١ ــ ١١٧٤
- نقض ١٩٦٧/٤/٢٤ ــ س ١٨ ــ ١١٢ ــ ٥٦٦
- نقض ١٩٦١/١٠/٣٠ ــ س ١٢ ــ ١٦٧ ــ ٨٤٧
- نقض ٢٨ /٣/ ١٩٦٦ ــ س ١٧ ــ ٧٢ ــ ٣٦٢

ولأنه لا يجوز للقاضى الجنائى ان يبدى رأيا فى دليل لم يعرض عليه فاذا فعل فقد سبق إلى الحكم على ورقة لم يطلع عليها بنفسه ولم يمحصها مع ما يمكن ان يكون لها من أثر فى عقيدته لو أنه اطلع عليها ٠

ولأن المحكمة الجنائية تكون عقيدتها فى الدعوى بناء على عقيدتها الشخصية ورأيها الخاص ولا يجوز لها أن تدخل فى اطمئنانها رأيا آخر لسواها ولو كانت محكمة أخرى ٠

- نقض ٩ / ٥ /١٩٨٢ ــ س ٣٣ ــ ١١٣ ــ ٥٦١
- نقض ١٩٨٤/٤/١٠ ــ س ٣٥ ــ ٨٨ ــ ٤٠٤
- نقض ١٩٨٤/٥/٨ ــ س ٣٥ ــ ١٠٨ ــ ٤٩١

كما قضت بأنه :

"يجب أن يستند القاضى فى المواد الجنائية فى ثبوت الحقائق القانونية إلى الدليل الذى يقتنع به وحده ولا يجوز له أن يؤسس حكمه على رأى غيره " ٠

- نقض ١٩٦٦/٣/٧ ــ س ١٧ ــ ٤٥ ــ ٢٣٣

" وأن الأحكام الجنائية يجب ان تبنى على الأدلة التى تطرح على بساط البحث بالجلسة ويقتنع بها القاضى بإدانة المتهم أو ببراءته ــ ولا يصح بحال أن تقام على رأى لغير من يصدر الحكم ولو كان جهة قضائية " ٠

- نقض ١٩٤٥/٢/٢٦ ــ مج القواعد القانونية ــ عمر ــ ج ٦ ــ ٥١٥ ــ ٦٥٤

وقضت محكمة النقض بأن :

" الحكم يكون معيبا لقصور بيانه إذا اكتفى بتحصيل نتيجة التقرير الفنى الذى تساند إليه فى قضائه بإدانة المتهم دون بيان مؤداه ومقدماته حتى يمكن التحقق من مدى مواءمتها لأدلة الدعوى الأخرى كما لا يبين من الحكم أن المحكمة حين استعرضت الأدلة فى الدعوى كانت ملمة بهذا الدليل إلماما شاملا يهيىء لها الفرصة لتمحيصه التمحيص الكامل والكافى الدال على أنها قامت بما ينبغى عليها من واجب تحقيق البحث للتعرف على وجه الحقيقة. "

- نقض ١٤ / ١٢ / ١٩٨٢ ــ س ٣٣ ــ ٢٠٧ ــ ص ١٠٠٠ ــ طعن رقم ٦٠٤٧ / ٥٢ ق
- نقض ٣ / ١ / ١٩٨٢ ــ س ٣٣ ــ رقم (١) ص ١١ ــ طعن ٢٣٦٥ / ٥١ ق

رابعا : قصور آخر فى التسبيب وفساد فى الإستدلال.

جاء بأسباب الحكم المطعون فيه ردا على دفاع الطاعنين بانتفاء جريمة التزوير والاستعمال بركنيها المادى والمعنوى ما نصه : " إن هذا الدفع فى غير محله ذلك أن الثابت بالأوراق والتحقيقات قيام المتهمين بارتكاب واقعة التزوير بالاشتراك مع آخر مجهول وقيامهم باستعمال ذلك المحرر المزور فى الدعوى رقم ١٧٥٥ لسنة ٢٠٠١ مدنى كلى شمال الجيزة، وكذا قيام الأول بتحرير عقد صورى للمتهم الثالث بقطعة الأرض المملوكة للمجنى عليه وعقب وفاة الأخير أقام سالف الذكر دعوى بصحة ونفاذ ضد ورثته وأنذرهم المتهم الثانى بعدم تصرفهم فى تلك الأرض بما تطمئن معه المحكمة إلى قيام المتهمين بارتكاب الفعل المادى لهذه الجريمة بالاشتراك

مع مجهول (؟!)، أما عن الركن المعنوى فهو ثابت فى حقهم وهو علمهم بالمستند المـزور (؟!) وبما يؤكد قناعة المحكمة فى ذلك أيضا وجود خصومة مستحكمة بين المجنى عليـه والمتهمـين (؟!)، وهذا الكم الهائل من القضايا المقامة منهم ضد المجنى عليه ومحاولاتهم المستميتة للإستيلاء على قطعة الأرض المملوكة للمجنى عليه، فلا يتصور بعد ذلك قيام المجنى عليه بتحرير توكيل للمتهم الأول للتصرف فى تلك الأرض حال حياته وعدم استعمال ذلك التوكيل إلا بعد وفاته بمـا يؤكد ارتكابهم لهذا الفعل بركنيه المادى بالاشتراك مع مجهول والمعنوى باستعمال هذا المحـرر المزور على نحو ما سلف بيانه ".

وما أوردته المحكمة فيما تقدم لا يسوغ استدلال المحكمة على توافر الركن المـادى وركـن القصد الجنائى فى الجرائم المسندة للطاعنين والتى قضت المحكمة بإدانتهم عنهـا، لأن مجـرد استعمال ذلك المحرر وهو التوكيل رقم ٥٥ أ لسنة ١٩٩٦ توثيق المطرية النموذجى فى الدعوى رقم١٧٥٥ لسنة ٢٠٠١ مدنى كلى بصحة ونفاذ عقد البيع الصادر من الطاعن الأول إلى الأخير لايفيد حتما وبطريق اللزوم الفعلى أن الطاعنين اصـطنعوا ذلـك التوكيـل المخـالف للحقيقـة واستعملوه مع علمهم بتزويره، كما لم تقدم المحكمة فى حكمها ما يدل أن عقد البيع المشار إليـه عقد صورى صورية مطلقة ولا أساس له من الواقع، إذ لم تكشف التحقيقات عن واضع اليد على تلك المساحة من الأرض وماهو ثابت عنها بالسجلات الرسمية وشهادة جيرانها لمعرفة الحـائز للمساحة المذكورة، وهل هو أحد الطاعنين أم غيره من ورثة المالك الأصلى عثمـان أبـوالعلا عثمان الصادر منه ذلك التوكيل العام رقم ٥٥ أ لسنة ١٩٩٦ المطرية إبان حياته، والصورية فى العقود واقعة مادية تثبت بكافة طرق الإثبات من غير أطرافها، وكذلك واقعة تزوير ذلك التوكيل وكل محرر ينشأ بناء عليه.

وكان على محكمة الموضوع بيان مضمون الدعوى رقم ١٧٥٥لسنة ٢٠٠١ مـدنى كلـى الجيزة وأطراف الخصومة فيها وما تم بشأنها من إجراءات وبيان ما إذا كان قـد تـم الطعـن بالتزوير على عقد البيع المطلوب القضاء بصحته ونفاذه من عدمه ومصير هذا الطعـن، وهـل حكم فيه من المحكمة المدنية ونتيجة تحقيق الإدعاء بالتزوير بمعرفة النيابة العامـة، وجميعهـا عناصر جوهرية كان يتعين على محكمة الموضوع استظهارها وأن تقول كلمتها فيهـا قبـل أن تخلص إلى أن ذلك العقد الصادر من المتهم الأول للثالث صورى ولا وجود له فى الحقيقة.

كما لم تبين المحكمة فى حكمها الإنذار الموجه من الطاعن الثانى لورثة عثمان أبـو العـلا عثمان وصفته فى توجيه هذا الإنذار إليهم ومضمونه وما إذا كان هناك رد عليه مـن المـدعى عليهم فى تلك الدعوى ومضمون هذا الرد إن وجد ــ أما تأخير التصرف فى تلك المساحة إلى ما بعد وفاة المورث المذكور فلا يفيد حتما أن هذا التراخى يعنى أن التصرف الذى تم كان بنـاء على توكيل مزور منسوب صدوره للمورث المذكور زورا. إذ لمشترى العقار (الطاعن الأول)

مطلق الحرية فى التصرف فى العقار الذى اشتراه وفى الوقت المناسب الذى يحدده ويراه، كما لم تبين المحكمة فى حكمها الأدلة الدالة على وجود خصومة مستحكمة بين ورثة عثمان أبو العلا عثمان وبين الطاعنين، هذا إلى أن تلك الخصومة على فرض ثبوتها لا تعنى حتما أن التوكيل المشار إليه مزور على مصدره وهو مورثهم، ولم توضح المحكمة فى حكمها ماهية ذلك الكم الهائل من القضايا المقامة من الطاعنين ضد المجنى عليه وورثته، هذا إلى أن هذا الكم من تلك الدعاوى يدل بيقين على عكس ذلك تماما، إذ يفصح عن أن الطاعنين هم أصحاب الحق فى ملكية تلك المساحة وأن التصرف فيها إليهم ومن الأول كان صحيحا ولا غبار عليه، ويؤكد ذلك أن التوكيل الصادر من مورثهم صحيح وليس مزورا، ولو كان علمهم بتزويره مؤكدا كما ذهب إلى ذلك الحكم المطعون فيه لبادروا بالتنازل عن دعاويهم وترك الخصومة فيها حتى لا ينكشف أمر تزويره ويلقى كل منهم عقابه.. وهو ما ذكره الدفاع فى دفاعه.

وبذلك تكون المحكمة وقد استخلصت الركن المادى فى الجرائم المسندة للطاعنين وكذلك ركنها المعنوى اللازم توافره من عناصر وقرائن لا تدل عليه وتؤدى إلى استخلاصه بمنطق سائغ واستدلال مقبول بل أرهقت وقائع الدعوى وأجهدتها لتستنبط منها مما لا يجوز استنباطه أو الاستدلال عليه وعلى نحو سديد.

ولم تدرك محكمة الموضوع ما أورده دفاع الطاعنين بجلسة المحاكمة وماهو ثابت بالتحقيقات(ص ٤) وما بعدها أن المرحوم / عثمان أبوالعلا عثمان كان قد تصرف فى تلك المساحة بموجب عقد بيع مشهر بالشهر العقارى للسيدة / رجاء محمد أحمد نصار وأن الطاعن الثانى..... اشترى تلك الأرض من الأخيرة، وقبل تسجيل العقد الأخير أشهر إفلاس البائع (عثمان أبو العلا عثمان) وقام مأمور التفليسة بإدخال قطعة الأرض المذكورة ضمن أعيان التفليسة رغم سبق التصرف فيها من المفلس ثم جاء تقرير الخبير فى دعوى الإفلاس وأثبت أن الأرض المشار إليها ليست فى ملك المفلس المذكور وتم بيعها بعد ذلك من رجاء محمد أحمد نصار..... الطاعن الثالث، وفى أعقاب ذلك تم عمل تسوية مع البائع (عثمان أبو العلا عثمان) فأصدر توكيلا برقم ٥٥أ لسنة ١٩٩٦ توثيق نموذجى المطرية للطاعن الأول وفوجىء أثناء نظر الدعوى ١٧٥٥ لسنة ٢٠٠١ مدنى كلى شمال الجيزة بمحامى الورثة يطعن بالتزوير على ذلك التوكيل.

وقدم الدفاع صورة عقد البيع الصادر من السيدة / رجاء محمد أحمد نصار لصالح الطاعن الثالث وأقرت البائعة فى ذلك العقد بشراء تلك المساحة من مالكها الأصلى عثمان أبو العلا عثمان وتم قيدها بالضرائب العقارية باسم المشترى الأخير، وقد أشار الخبير المنتدب فى تلك الدعوى إلى هذه الحقائق جميعها، ورغم أهمية هذا الدفاع وجوهريته، فإن محكمة الموضوع لم تتفطن إليه بل غاب عنها كلية ولهذا خلا حكمها من تحصيله والرد عليه بما يسوغ إطراحه، الأمر الذى

يعيب حكمها، إذ كان عليها أن تعنى بهذا الدفاع وتقسطه حقه بالتحقيق بلوغا لغاية الأمر فيه بطلب ملف دعوى الإفلاس المشار إليه وبيان ما ورد بها من أموال المفلس عثمان أبو العلا عثمان ــ وأعيان التفليسة وهل كان من بينها قطعة الأرض سالفة الذكر وسؤال السيدة / رجاء محمد مشترية تلك المساحة والإطلاع على عقد البيع الصادر لها من المجنى عليه السالف الذكر وإثبات حالة التوقيع الثابت به الخاص بالبائع المذكور (عثمان أبو العلا) ــ وكذا الإطلاع على تقرير الخبير المقدم فى دعوى الإفلاس سالفة الذكر وحكم المحكمة بإخراج هذا العقار من أصول التفليسة، وكل هذه العناصر ضرورية ولازمة، كان يتعين على المحكمة أن تكون على بينه وإلمام كامل بها قبل تكوين عقيدتها فى الدعوى الماثلة والحكم فى موضوعها.

وهذا التحقيق كان يتعين على المحكمة القيام به ولو من تلقاء نفسها ،لأن هذا هو واجبها فى المقام الأول كما سلف البيان، ولأن ظروف الحال والملابسات المحيطة بها كانت تستدعى إجراء ذلك التحقيق لعل فيه وفى النتيجة التى ينتهى إليها ما يكشف الحقيقة ويهدى للصواب ولكن المحكمة تعجلت الفصل فى الدعوى وأصمت آذانها عن سماع الطاعن وغضت بصرها عن رؤيته وأغلقت بابها فى وجه طارقه، وهو ما تتأذى منه العدالة أشد الإيذاء الأمر الذى عاب الحكم لقصوره، فضلا عن فساد استدلاله وتعسف استنتاجه، إذ استخلصت المحكمة ثبوت علم الطاعنين بتزوير ذلك التوكيل واستعماله مع العلم بتزويره والاشتراك فى هذا التزوير مع شخص مجهول ــ من عناصر لا تؤدى إليه فى منطق سائغ ومقبول، ولهذا كان الحكم معيبا لقصور أسبابه وتعسف استنتاجه وإخلاله بحق الدفاع واجب النقض والإعادة.

<u>وقد قضت محكمة النقض بأنه</u> :

" من اللازم فى أصول الإستدلال ان يكون الدليل الذى يعول عليه الحكم مؤدياً إلى ما رتبه عليه من نتائج من غير تعسف فى الإستنتاج ولا تنافر فى حكم العقل والمنطق " ٠

- نقض ١٩٨٥/٦/١٣ ــ س ٣٦ ــ ١٣٨ ــ ٧٨٢ ــ طعن ٥٥/٦٣٣٥ق
- نقض ١٩٨٥/٥/٢٧ ــ س ٣٦ ــ ١٥٨ ــ ٧٧٨
- نقض ١٩٧٧/١/٢٤ ــ س ٢٨ ــ ٢٨ ــ ١٣٢

" وجدير بالذكر أن محكمة النقض تبسط رقابتها على صحة استدلال المحكمة وصواب استنباطها للأدلة المطروحة عليها فإذا كانت قد اعتمدت على دليل لا يجوز أن يؤسس قضاءها عليه فإن حكمها يكون باطلا لإبتنائه على أساس فاسد إذ يتعين أن تكون كافة الأدلة التى أقيم عليها قضاء الحكم وقد سلمت من عوار الفساد فى الإستدلال أو التعسف فى الإستنتاج وهو ما لم يسلم منه الحكم الطعين ولهذا كان معيبا واجب النقض والإعادة " ٠

- نقض ١٩٨٣/٢/٢٣ ــ س ٣٤ ــ ٥٣ ــ ٢٧٤ ــ طعن ٥٢/٦٤٥٣ ق
- نقض ١٩٨٥/٦/١٣ ــ س ٣٦ ــ ١٣٨ ــ ٧٨٢ ــ طعن رقم ٦٣٣٥ /٥٥ق

وقضت محكمة النقض بأن :

" الحكم يكون مشوبا بالفساد فى الاستدلال إذاانطوت أسبابه على عيب يمس سلامة الاستنباط ويتحقق ذلك إذا استندت المحكمة فى اقتناعها إلى أدلة غير صالحة من الناحية الموضوعية للإقتناع بها أوفى حالة عدم اللزوم المنطقى للنتيجة التى انتهت إليها بناء على العناصر التى ثبتت لديها "

- نقض مدنى ١٩٨١/٦/٢٥ ــ طعن ٧٠٥ /٤٤ ق
- نقض ١٩٨٢/١١/٤ ــ س ٣٣ ــ ١٧٤ ــ ٨٤٧ ــ طعن ٤٢٢٣ / ٥٢ ق

خامسا : **قصور آخر فى التسبيب وإخلال بحق الدفاع**.

قدم دفاع الطاعنين أثناء المحاكمة تقريرا استشاريا محررا بمعرفة ثلاثة من خبراء الطب الشرعى ــ قسم ابحاث التزييف والتزوير جاء به أن هؤلاء الخبراء قاموا بفحص كافة الأوراق والمستندات السابق فحصها بمعرفة الخبير الحكومى المنتدب وتبين لهم أنهم لا يتفقون مع النتيجة التى انتهى إليها ذلك التقرير الذى أخذت به المحكمة، وهى أن المرحوم / عثمان أبو العلا عثمان لم يحرر أيا من التوقيعات الخمسة المنسوب صدورها إليه والثابتة بالتوكيلين ٥٤ أ لسنة ٩٦، ٥٥ أ لسنة ٩٦ توثيق المطرية موضوع الفحص، وإنما هى مزورة عليه.

وقدم التقرير الإستشارى السالف الذكر أسانيده فى ذلك مقررا أن تلك التوقيعات الخمس المنسوبة إلى عثمان أبوالعلا عثمان المذيل بها التوكيلان المذكوران قد حررت أصلا بمداد ثم أعيد على جميع جراتها بإداة أسمك وبمداد أغزر مما حررت به الجرات أصلا ــ وأدت شدة وغزارة المداد إلى نشعانه فى بعض المواقع والمواضع، كما أدى شدة ضغط اليد الكاتبة للجرات المعاد بها وبطؤها إلى الإهتزاز المشاهد على هذه الجرات، ونتيجة لهذه الإعادة طمست الجرات الأصلية للتوقيعات واختفت إلا من مواضع قليلة يتضح فيها ازدواجية الجرات.

وأضاف التقرير الاستشارى إلى أن خبير قسم أبحاث التزييف والتزوير المنتدب لم يكن دقيقا فى وصفه للتوقيعات الخمسة المذكورة إذ ثبت أن هناك إعادة على جميع الجرات بالمداد الأسود السائل واقتصر وصف الخبير على الجرات المستحدثة بالإعادة، وهو وصف للجرات التى أعيد بها على جرات ثبتت أصلا، وبذلك لم يميز بين الجرات التى كتبت أصلا والأخرى التى أعيد بها لطمس الجرات الأصلية وإخفائها، ولهذا فعندما أجرى المضاهاة فكأنما أجرى مضاهاة الجرات المعاد بها، وخرج منها بالنتيجة التى انتهى إليها وهى أنها توقيعات مزورة بطريق التقليد، وهو بذلك أغفل تماما أن هناك جرات أصلية هى التى كان من المفروض أن تتم مضاهاتها ولكن الخبير المذكور لم يبينها ولم يفطن إلى أن هناك جرات أخرى أعيد بها على الجرات الأصلية لإخفائها وطمسها وتشويهها ولم يُميز بعينه هذه وتلك.

وهذا التقرير الاستشارى يؤكد حقيقة جوهرية وهى أن التوقيعات الأصلية على التوكيلين المذكورين معاد عليها لطمسها وإخفائها، وأن مضاهاة الخبير المنتدب جاءت قاصرة على جرات التوقيع المعاد بها على التوقيعات المذكورة دون أن يبحث أمر الجرات الأصلية المطموسة والمخفاة.

وقد أرفق التقرير الاستشارى المذكور الصور المكبرة للتوقيعات الخمس المشار إليها والتى بين منها بالعين المجردة وجود هذا الطمس والإعادة والازدواجية للتوقعات محل المضاهاة، وهذه المحاولات لا بد أن تكون قد حدثت من المجنى عليه أو ورثته لإبطال التوكيلين سالفى الذكر والحكم بتزويرهما لأنهما أصحاب المصلحة فى إخفاء معالم جرات التوقيعات الأصلية لمورثهم ولا مصلحة للطاعنين فى إحداث هذا الإخفاء والطمس، كما ذهب إلى ذلك الدفاع فى مرافعته، الأمر الذى كان يقتضى من المحكمة الإحاطة بذلك التقرير الفنى وبكافة عناصره ونتائجه وتقول كلمتها فيه ــ لعل فى رؤيتها لذلك التقرير وأسانيده ما يحملها إلى تغيير وجهة نظرها فى أمر تزوير تلك التوقيعات والتى استقرت فى وجدانها قبل تقديم التقرير الاستشارى المشار إليه آنفا، ولكنها لم تفعل وغضت نظرها عن رؤيته وأشاحت عنه بوجهها ولهذا لم يرد له ذكر فى مدونات أسباب حكمها، مما يدل ويقطع بأنها لم تتفطن إليه كلية، ولم تحط به علما الأمر الذى ينبئ أنها انحازت إلى أدلة الاتهام ومالت إليها، ولم تقسط دفاع الطاعنين حقه رغم جوهرية دفاعهم والأدلة والأسانيد المؤيدة له والتى تقطع بجديته وصحته مما أدى إلى خلل مؤكد فى تقديرها واستعمال سلطتها التقديرية فى وزن عناصر الدعوى وأدلتها المطروحة أمامها، ولهذا كان تقديرها والنتيجة التى انتهى إليها معوجا مما أفسد منطق حكمها القضائى، ولهذا شابه القصور فضلا عما شاب حكمها من إخلال بحق الدفاع بما يستوجب نقضه والإحالة.

ولا ينال من ذلك ما هو مقرر من أن المحكمة لها سلطة تقديرية مطلقة فى المفاضلة بين تقارير الخبراء المقدمة فى الدعوى، لأن تلك المفاضلة لا تتوافر عناصرها إلا إذا كانت المحكمة قد فطنت إلى تلك التقارير المتعددة وأدخلتها فى تقديرها وأدركت مضمونها وما أرفق بها من مستندات وألمت بأسبابها ونتائجها، أما إذا كانت قد أهملت بعضها ولم تلتفت إليه كلية، فإن المفاضلة هنا تكون أمرا مستحيلا لمجافاتها المنطق واللزوم العقلى، ولهذا كان على المحكمة كما سبق القول أن تتفطن إلى ذلك التقرير الاستشارى وأسبابه ونتائجه وتقوم بدراسته بعناية فائقة ثم تستعمل سلطتها التقديرية فى المفاضلة بينه وبين تقرير الخبير المنتدب فى الدعوى، وإذ لم تفعل فإن حكمها يكون معيبا كما سبق القول، كما أنها لم تقل كلمتها كذلك فى طلب الدفاع تشكيل لجنة من خبراء الخطوط من أساتذة الجامعات أو غيرهم لإجراء المضاهاة بين التوقيعات الصحيحة للمرحوم/ عثمان أبو العلا عثمان وتلك التوقيعات الخمس محل الطعن بالتزوير لبيان مدى صحتها أو تزويرها فى ضوء التقارير الأخرى المقدمة فى الدعوى، ولهذا كان حكمها معيبا، ولا يقدح فى ذلك أن يكون هذا الطلب قد أبدى على سبيل الاحتياط طالما أن المحكمة لم تتجه إلى

الاستجابة إلى الطلب الأصلى وهو الحكم ببراءة الطاعنين، إذ يعتبر طلب تشكيل تلك اللجنة طلبا أصليا فى هذه الحالة قرع به الدفاع سمع المحكمة بما كان يتعين معه الاستجابة إليه أو الرد عليه بما يسوغ إطراحه، وإذ لم تفعل فإن حكمها يكون واجب النقض والإعادة كما سبق البيان.

وقضاء محكمة النقض مستقر ومتواتر استقرارا وتواترا يغنيان عن الاستشهاد، على أنه :

" وإن كان للمحكمة كامل السلطة فى تقدير القوة التدليلية لعناصر الدعوى المطروحة على بساط البحث وهى الخبير الأعلى فيما تستطيع ان تفصل فيه بنفسها، الا أنه يتعين على المحكمة متى واجهت مسألة فنية بحت أن تتخذ من الوسائل لتحقيقها بلوغا الى غاية الأمر فيها، وعلى أنه لايسوغ للمحكمة أن تبدى رأيها فى مسألة فنية بحتة لمايحتاجه ذلك الى دراية فنية ليست من العلم العام، ولا أن تحل نفسها محل الخبير الفنى فى مسألة فنية، وعلى أن القطع فى مسألة فنية بحتة يتوقف على استطلاع رأى أهل الخبرة " .

- نقض ٦٠/١١/٢٩ - س ١١ - ١٦٥ - ٨٥٤
- نقض ١٣/ ٦١/٦ - س ١٢ - ١٣١ - ٦٧١
- نقض ٦٢/٤/١٠ - س ١٣ - ٨٤ - ٣٣٦
- نقض ٦٢/٤/١٦ - ١٣ - ٨٩ - ٣٥٢
- نقض ٦٢/١٠/٨ - س ١٣ - ١٥٢ - ٦١٠
- نقض ٦٤/١/٢٧ - ١٥ - ١٩ - ٩٢
- نقض ٦٥/١٢/٢٠ - س ١٦ - ١٧٩ - ٩٣٧
- نقض ٦٧/٥/٢٩ - س ١٨ - ١٤٤ - ٧٢٦
- نقض ١٩٦٧/٦/٢٦ - س ١٨ - ١٧٧ - ٨٨٧
- نقض ١٩٦٧/٥/٢٢ - س ١٨ - ١٣٤ - ٦٩٠
- نقض ٦٧/١١/١٤ - س ١٨ - ٢٣١ - ١١١٠
- نقض ٦٨/١/٨ - س ١٩ - ٦ - ٣٣
- نقض ٦٨/٥/١٣ - س ١٩ - ١٠٧ - ٥٤٦
- نقض ٦٨/٥/٢٧ - س ١٩ - ١١٩ - ٦٠٠
- نقض٦٩/٦/٢ - س٢٠ - ١٦٥ - ٨٢٨
- نقض ١٩٧٠/٣/١٥ - س ٢١ - ٨٩ - ٢٥٨
- نقض ٧١/١٠/٣١ - س ٢٢ - ١٤٢ - ٥٩٠
- نقض ١٩٧٣/٤/١ - ٢٤ - ٩٢ - ٤٥١
- نقض ٧٤/١٢/٩ - س ٢٥ - ١٨٣ - ٨٤٩
- نقض ٧٨/٤/٩ - س ٢٩ - ٧٤ - ٣٨
- نقض ١٩٩٠/٥/١٧ ـ س ٤١ ـ ١٢٦ ـ ٧٢٧

ومن كل ما تقدم يتبين أن الحكم المطعون فيه يكون وقد ران عليه عوار البطلان بما يستوجب نقضه والإحالة.

وعن طلب وقف التنفيذ

فإنه لما كان الاستمرار فى تنفيذ الحكم المطعون فيه ضد الطاعنين من شأنه أن يلحق بهم أضرارا جسيمة لا يمكن مداركتها بما يحق لهم طلب وقف تنفيذه مؤقتا ريثما يفصل فى هذا الطعن.

فلهذه الأسباب

يلتمس الطاعنون من محكمة النقض الأمر بوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه مؤقتا ريثما يفصل فى هذا الطعن.

ويطلب الطاعنون :

أولا : ضم المفردات للزومها لتحقيق أوجه وأسباب الطعن ٠

ثانيا : الحكم بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع نقض الحكم المطعون فيه والإحالة.

المحامى / رجائى عطية